

حقوق الإنسان ونظم العدالة التقليدية في أفريقيا



الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة
المفوضية السامية لحقوق الإنسان



حقوق الإنسان ونظم العدالة التقليدية في أفريقيا

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان
نيويورك وجنيف، ٢٠١٦



الأمم المتحدة

ملاحظة

لا تتطوّي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا عرض المادة الواردة فيه على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تعين حدودها أو تحومها.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/16/2

منشورات الأمم المتحدة

© الأمم المتحدة ٢٠١٦
جميع الحقوق محفوظة في كافة أنحاء العالم

المحتويات

١ مقدمة	أولاً -
٤ التعريف والمصطلحات المستخدمة	التعريف
٥	آلف -
١١ تعريف عمل لأغراض هذا المنشور	باء -
١٣ المصطلحات	جيم -
١٤ طبيعة وخصائص نظم العدالة التقليدية	ثانياً -
١٥ أسباب استخدام هذه النظم ودورها في إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة	آلف -
١٨ الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي	باء -
٢٠ البنية المؤسسية	جيم -
٢٢ تكوين آليات العدالة التقليدية	DAL -
٢٣ مشاركة المجتمع المحلي	هاء -
٢٤ مبدأ توجيهيابان ومارسات عامة	واو -
٢٦ الأحكام الصادرة	زاي -
٢٨ أمثلة لنظم العدالة التقليدية في الدول الأفريقية	حاء -
٣٨ حقوق الإنسان ونظم العدالة التقليدية	ثالثاً -
٣٩ المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان	آلف -
٤٣ الحق في محاكمة عادلة	باء -

٥٠	جيم - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٥١	DAL - الحق في الحياة
٥٢	هاء - حرية الدين أو المعتقد
٥٥	واو - الحق في المساواة وعدم التمييز
٦٢	زاي - حقوق الطفل
٦٤	رابعاً- الاستراتيجيات البرنامجية
٦٥	ألف - اعتراف الدول بنظم العدالة التقليدية
٦٥	باء - القيود المفروضة على الاختصاص
٦٦	جيم - حقوق المرأة
٦٧	DAL - الإصلاح التشريعي أو الدستوري
٦٧	هاء - التعليم والإعلام
٦٨	واو - التدريب بشأن حقوق الإنسان
٦٨	زاي - زيادة دور مبادرات التمكين التي تُطلقها المنظمات غير الحكومية
٦٩	هاء - تقديم المساعدة التقنية إلى الدول والمجتمعات التقليدية
٧٠	خامساً- ملاحظات ختامية

مقدمة

يبحث هذا المنشور نظم العدالة التقليدية في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى^(١) من منظور حقوق الإنسان، وبخاصة مع الإشارة إلى الحقوق المعددة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد ظلت نظم العدالة التقليدية هذه تعمل تاريجياً كبديل أو مكمل لنظام المحاكم الرسمي التابع للدولة. وترتكز هذه النظم عادة على الممارسات العرفية والتقاليد وقواعد المجتمعات المحلية التي اعتبرت مع مرور الوقت قانوناً عرفيّاً. وقد يوجد عدد كبير من نظم العدالة التقليدية في بلد معين، بالنظر إلى أن المجتمعات المحلية المختلفة يوجد لديها في كثير من الأحيان قانون عرفي خاص بها. وقد يكون القانون العرفي شفوياً أو مدوناً، كما أن الأحكام الصادرة قد تكون مسجلة باعتبارها سوابق قضائية أو قد لا تكون مسجلة^(٢).

وترتكز نظم العدالة التقليدية على التقاليد الشفوية التي كثيرةً ما يُشار إليها على أنها "القانون العرفي الحي". وقد سيقت حجج مفادها أن القانون العرفي الحي هو قانون دينامي ومنه لأنّه يرتكز على ظروف القضية المعنية والقواعد الاجتماعية الآخذة في التطور. وكثيراً ما يرتبط القانون العرفي المدون بمحاولات الخبرة الاستعمارية الرامية إلى تدوين القانون العرفي، والتي انتُقدت بسبب إزالتها لمرونة القانون العرفي وعدم سماحها له بالتطور مع الزمن. ييد أن آخرين قد أشاروا إلى أن القانون العرفي المدون كما هو مستخدم في حقبة ما بعد الاستعمار يتيح قدرًا من القابلية للتتبّع بشأن ما يقتضيه القانون مع الحفاظ في الوقت نفسه على درجة من المرونة وإمكانية التكييف^(٣).

جميع الإشارات الواردة إلى أفريقيا في هذا المنشور تشير إلى أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى.

(١)

في بعض النظم، تكيفت المستويات الأدنى من نظام المحاكم الرسمي ووضمت في ثناياها آليات العدالة التقليدية. وعلى الرغم من أن هذه الآليات ليست في حد ذاتها بدائل للنظام الرسمي (إذ لا يستطيع الطرف اختيار محكمة رسمية مختلفة، بل يجب أن يبدأ بالآلية التقليدية)، فإنّها مدرجة هنا لأنّها أنشئت بمدّافع توفير بدائل لنظام المحاكم يكون الوصول إليها أيسراً.

(٢)

انظر بصورة عامة: Janine Ubink, "Stating the customary: An innovative approach to the locally legitimate recording of customary law in Namibia", in *Customary Justice: Perspectives on Legal Empowerment*, Janine Ubink, ed., and Thomas McInerney, series ed., *Legal and Governance Reform: Lessons Learned*, No. 3/2011 (Rome, International Development Law Organization (IDLO), 2011), pp. 132-143
أيضاً: Chuma Himonga, "The living customary law in African legal systems: Where to now?", in *The Future of African Customary Law*, Jeanmarie Fenrich, Paolo Galizzi and Tracy Higgins, eds. (Cambridge University Press, 2011)

(٣)

وقد تعمل نظم العدالة التقليدية خارج نطاق سيطرة الدولة، رغم أنه يُعترف بها قانوناً في بعض الدول على أنها جزء من النظام القانون المحلي. وقد تكون الأحكام الصادرة عنها ملزمةً قانوناً، ولكن نتيجة هذه الأحكام في بعض أنواع نظم العدالة التقليدية تكون مماثلة لنتيجة الوساطة حيث يكون للأطراف الحرية في قبول تسوية المنازعة المقترحة أو رفضها. وفي معظم الحالات التي يُعترف فيها قانوناً بنظم العدالة التقليدية، توجد حلود مفروضة على موضوع الاختصاص وعلى الاختصاص الشخصي، وإن كانت بعض نظم العدالة التقليدية لها أهلية البت في الجرائم الخطيرة، بما في ذلك القتل.

والأهداف من هذا المنشور هو تحليل الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي قد تتحمّل عن نظم العدالة التقليدية. وينبغي أن يفهم هذا التركيز على أنه جزء من جهد شامل على الصعيد الدولي لتشجيع ودعم النظم القانونية الوطنية، أيًّا كان طبيعتها، لكي تعمل بطريقة متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. فهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقوم على نحو منتظم ببحث موضوع النظم القانونية الوطنية. وعلى سبيل المثال، أظهرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ستواصل النظر ليس فقط في نظم العدالة الرسمية لمعرفة ما إذا كانت تتطوّر على انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان ولكن أيضاً في نظم العدالة التقليدية حيثما وُجدت. ويعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتعددية القانونية داخل الدول شريطة أن يكون النظام القانوني المستخدم، أيًّا كان نوعه، مطابقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وكثير من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان المتداولة في هذا المنشور قد تشكّل أيضاً مشاكل في نظم العدالة الرسمية.

ويهدف هذا المنشور إلى مساعدة المشتغلين في مجال حقوق الإنسان على اكتساب فهم أفضل لنظم العدالة التقليدية، وهو يقصد به أن يستخدمه بصورة رئيسية المحامون وغيرهم من لديهم خلفية قانونية. ويحدد المنشور شواغل محددة في مجال حقوق الإنسان قد تتطوّر عليها نظم العدالة التقليدية، كما أنه يشير إلى القانون والفقه القانوني/القضائي اللذين قد يكونان مفيدين في فهم الآثار المرتبة على هذه الشواغل. وتتسم دائمًا قضايا حقوق الإنسان في أي بلد بعينه بسمات فريدة، ولا يحاول هذا المنشور تحديد نهج واحد صالح للجميع كما لا يحاول ترويجه.

وقد تناول عدد من الأجزاء المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة موضوع نظم العدالة التقليدية. فقد كانت هذه النظم هي ونظم العدالة غير الرسمية بصورة أعم موضوع دراسات أحراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين

وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(٤). وبالمثل، اضطلع البنك الدولي أيضاً^(٥) بأعمال في هذا المجال. ويعتقد بهذا المنشور أن يكمل هذه الجهود، وهو يركز على حقوق الإنسان بما يتتفق مع ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

Ewa Wojkowska, "Doing justice: How informal justice systems can contribute" (UNDP Oslo Governance Centre, 2006); UNDP, *Programming for Justice: Access for All - A Practitioner's Guide to a Human Rights-Based Approach to Access to Justice* (Bangkok, 2005); UN-Women, UNICEF and UNDP, *Informal Justice Systems: Charting a Course for Human Rights-based Engagement* (2013) (٤)

.Minneh Kane and others, "Sierra Leone: Legal and judicial sector assessment" (World Bank, May 2004) (٥)

أولاً

التعريف والمصطلحات
المستخدمة



يبحث هذا الفصل التعريف التي ظلت تُستخدم عند الإشارة إلى نظم العدالة التقليدية، التي يطلق عليها أحياناً "نظم العدالة الرسمية"، كما يبحث المصطلحات المناسبة المستخدمة لوصف الفاعلين في نظم العدالة التقليدية. و تستحق هذه المواضيع أن تُبحَث بخناً معمقاً بالنظر إلى أن الكتابات الموجودة في هذا الصدد تستخدم مجموعة متنوعة واسعة من المصطلحات، تطوي في بعض الأحيان على قدر كبير من عدم الدقة. ومن المهم فهم ما تعنيه المصطلحات المستخدمة في هذا المنشور قبل الانتقال إلى تحليل الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي قد تنشأ في إطار نظم العدالة التقليدية.

ألف- التعريف

اضطلع بكثير من الدراسات بشأن ما يُصطلح بشكل متواتر على تسميته "العدالة غير التابعة للدولة" أو "العدالة غير الرسمية". بيد أن مؤتمراً دولياً معقدواً في الدافرक قد خلص إلى أن أيّاً من هذين الوصفين لا يتسم بالدقّة، ولكنه أقرّ بعدم وجود توافق آراء دولي بشأن التسمية التي ينبغي أن تُسمّى بما هذه العدالة^(٦). فمصطلح "العدالة غير التابعة للدولة" غير دقيق نظراً إلى أن نظم القانون العربي، في عدد من البلدان في أفريقيا، هي بحكم القانون جزء معترف به من النظام القانوني. وبالمثل، رُوي أن مصطلح "العدالة غير الرسمية"^(٧) غير ملائم لأنّه يشمل مجموعة متنوعة واسعة من نظم العدالة خلاف تلك القائمة على القانون العربي. وعلى سبيل المثال، فقد يشمل هذا المصطلح نظم العدالة التي تقوم بتنظيمها وإدارتها منظمات غير حكومية أو رابطات أنشطة أعمال تنظم آليات بديلة لتسوية المنازعات خارج نطاق النظام المنشأ قانوناً.

Access to justice and security: Non-State actors and the local dynamics of ordering, hosted by the Danish Institute for International Studies, Copenhagen, 1-3 November 2010 (٦)

يشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى "الآليات البديلة لتسوية المنازعات" و"نظم العدالة التقليدية ونظم العدالة التابعة للشعوب الأصلية" على أخصماً "نظم العدالة غير الرسمية"، رغم أنه يسلّم بوجود نقاش واسع حول هذا المصطلح، نظراً إلى أن الدولة قد تُنشئ هذه النظم في بعض الحالات (مثلاً الآليات البديلة لتسوية المنازعات، التي تقرها الدولة) ولذلك يمكن اعتبارها رسمية. وفي هذه الحالة، تشير نظم العدالة غير الرسمية إلى نظم العدالة التقليدية وكذلك إلى إشكال مختلفة من الآليات البديلة لتسوية المنازعات. ويشير تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشكل مفصل إلى كل من نظم العدالة التقليدية ونظم العدالة التابعة للشعوب الأصلية ولكن يفترض أنه يذكرها بما يناظر إلى ارتکارها كلّها على القانون العربي. انظر: UNDP, *Programming for Justice: Access for All*, p. 97 (٧)

وقد حاول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعريف مصطلحات ذات صلة^(٨). فقد أشار، على سبيل المثال، إلى أن "نظم العدالة التقليدية أو نظم العدالة التابعة للشعوب الأصلية تشير إلى أنواع نظم العدالة الموجودة على المستوى المحلي أو على مستوى المجتمعات المحلية والتي لم تنشئها الدولة. ويمكن النظر إليها أيضاً على أنها نظام للعدالة يتبع عادة القانون العربي أو على أنها مجموعة غير مدونة من قواعد السلوك يجري إنفاذها عن طريق جرارات تتباين على مر الوقت"^(٩). ويُسلم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيما يبدو، بأن نظم العدالة التقليدية ونظم العدالة التابعة للشعوب الأصلية هما نوعان منفصلان من الفئة الأوسع نطاقاً للعدالة العرفية. وقد فرقت منظمة العمل الدولية بين الشعوب الأصلية والشعوب القبلية^(١٠)، ولكنها لم تتناول المصطلحات التي يتعين استخدامها بشأن نظم العدالة المحددة التي قد تكون موجودة لدى هذه الجماعات.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى نوعين من النظم القانونية غير النظم القانونية الرسمية، هما: النظم القائمة على القانون العربي وتلك القائمة على القانون الديني. فاللجنة، في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والمفهات القضائية وفي محكمة عادلة، تشير إلى وضع يقوم عندما "تعترف دولة ما، في نظامها القانوني، باضطلاع المحاكم القائمة على القانون العربي أو المحاكم الدينية بمهام قضائية". ومن الناحية المفاهيمية، يمكن اعتبار نظم العدالة التقليدية هي ونظم العدالة التابعة للشعوب الأصلية نظماً للعدالة العرفية لأن كلا النوعين يقومان بصورة رئيسية على الأعراف والمارسات الخاصة بمجتمعات محلية.

ولا يتناول هذا المنشور نظم العدالة التابعة للشعوب الأصلية إما لأنها لا تخطى باعتراف محمد من جانب الدول التي ترى أن جميع الجماعات الإثنية التي عاشت بصورة تاريخية على حدود البلد هي

(٨) يميز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بين ما يُسميه "الآليات البديلة لتسوية المنازعات" و"نظم العدالة التقليدية ونظم العدالة التابعة للشعوب الأصلية". أما مصطلح "الآليات البديلة لتسوية المنازعات" فيشير إلى العمليات المتأصلة لتسوية المنازعات خارج نطاق محكם العدالة الرسمية. وهذا يشمل ليس فقط الآليات البديلة لتسوية المنازعات والتي تقرها الدولة، مثل الآليات البديلة الملحقة بالمحاكم لتسوية المنازعات، ولكن أيضاً الآليات البديلة لتسوية المنازعات على مستوى المجتمع المحلي والخدمات البديلة لتسوية المنازعات التي تتيحها جهات فاعلة أخرى غير تابعة للدولة (مثل المجتمع المدني). المرجع نفسه، الصفحتان ٩٧ و ١٠٠ من النص الإنكليزي.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٠.

(١٠) انظر المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)، التي تشير بشكل منفصل إلى الشعوب القبلية وإلى الشعوب الأصلية، وإن كان يمدد ملاحظة أن نظم العدالة التقليدية قد لا تكون دائمًا ذات طابع قبلي.

جماعات شعوب أصلية أو لأن الجماعات المعترف بها على أنها شعوب أصلية هي جماعات صغيرة جداً من الناحية العددية^(١). وقد تبين من دراسة عن الشعوب الأصلية في ٢٤ بلداً أفريقياً أجراها منظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(٢) أنه توجد لدى كثير من الدول تحفظات على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" وأنه لا يوجد سوى قدر ضئيل جداً من الاعتراف الدستوري أو التشريعي الرسمي بالشعوب الأصلية^(٣). دولة واحدة فقط^(٤) هي التي صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)، كما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ليس ملزماً قانونياً^(٥). وقد استُخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في بعض الدول الأفريقية للإشارة إلى جماعات محددة. وقد تكون هذه الجماعات بدوية وإن كان يمكن أيضاً أن تكون من الرعاة أو الصياديين - جامعي الثمار الذين يعيشون من الأرض أو من الغابات. وهي قد تكون أيضاً جماعات تعيش في الصحراء^(٦). واستُخدم أيضاً مصطلح "الشعوب الأصلية" لوصف الأشخاص ذوي القامة القصيرة جداً الذين يشار إليهم على أنهم "أقراهم" في بعض الدول، وخاصة في وسط أفريقيا. وهذه الجماعات، في معظم الحالات، هي جماعات صغيرة وفقيرة ومن بين أكثر الفئات

Country Report of the Research Project by the International Labour Organization and the African Commission on Human and Peoples' Rights on the Constitutional and Legislative Protection of the Rights of Indigenous Peoples: Uganda (Geneva, 2009) See also the Constitution of Uganda, Third Schedule (names the 65 ethnic groups of Uganda and is entitled "Uganda's indigenous communities as .at 1st February, 1926") (١١)

Overview Report of the Research Project by the International Labour Organization and the African Commission on Human and Peoples' Rights on the Constitutional and Legislative Protection of the Rights of Indigenous Peoples in 24 African Countries (Geneva, 2009), pp. vi and 154. (١٢)

بيان الكونغو قد اعتمدت في عام ٢٠١١ قانوناً بشأن تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين (القانون رقم ٢٠١١-٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١). (١٣)

صادقت جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. (١٤)
تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على أن تتمتع الشعوب الأصلية "بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يجدها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً" (المادة ٢٨). وبنص اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على "أن الشعوب الأصلية لها الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفريدة وتعزيزها، مع احترافها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة" (المادة ٥).
ورغم أن ٣٥ دولة من القارة الأفريقية قد صوتت لصالح اعتماد هذا الإعلان، فإن قلة منها هي التي سنت تشريعات وطنية لتنفيذها. (١٥)

انظر أيضاً: African Commission on Human and Peoples' Rights, Report of the African Commission's Working Group on Indigenous Populations/Communities, document DOC/OS(XXXIV)/345, pp. 58-64 (١٦)

هميшаً. وكثيراً ما يوجد لديها تعلق بالأرض ومواردها وهوية ثقافية محددة^(١٧). وقد توجد جماعات يمكن أن تكون مؤهلاً للاعتراف بها دولياً على أنها جماعات سكان أصليين حتى وإن لم يُعترف لها بهذه الصفة بشكل محدد على الصعيد الوطني^(١٨).

وفي عدد من الدول الأفريقية، يجري التمييز بين الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية التي تخضع في قيادتها لسلطات تقليدية. وهذه، على سبيل المثال، هي الحالة في بوتسوانا وجنوب أفريقيا ونامibia.

وتتركز السلطات التقليدية عادة على المجتمعات المحلية وهي سلطات منتظمة وذات بنية هرمية وقد تحكم إقليماً محدداً إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وإن كان ذلك في كثير من الأحيان يحدث مع بعض القيود. كما يوجد ميل إلى أن يكون لدى الشعوب الأصلية في أفريقيا منظمات محددة بشكل جيد وذات بنية هرمية وأن تكون هذه الشعوب ضمن الفئات الأكثر تعرضاً للتهميش. وقد حد ذلك من تأثيرها السياسي ومن الاعتراف القانوني بها، وخاصة بالمقارنة مع الجماعات التقليدية المنظمة تنظيمياً جيداً بشكل نسبي والموجودة داخل مناطق جغرافية محددة والتي قد تتمتع بتمثيل قانوني وسياسي.

وعلى سبيل المثال، لا تضم رابطة الرعماء التقليديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية أعضاء من الشعوب الأصلية لأن جماعات الشعوب الأصلية في هذا البلد غير منتظمة بطريقة هرمية ولا تعترف بالسلطة المركزية^(١٩). وفي الدول الأفريقية القليلة التي تعترف بالشعوب الأصلية، كثيراً ما يتناول القانون الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية باعتبارهما فئتين مختلفتين لكل منهما خصائص مختلفة.

وفي حين أن الشعوب الأصلية ليست منظمة قانوناً بشكل محدد في كثير من الدول الأفريقية، فإن السلطات التقليدية ومجتمعاتها المحلية قد اكتسبت اعتراضاً قانونياً أوسع نطاقاً بكثير، بما في ذلك الاعتراف الرسمي باستخدامها للقانون العربي.

ففي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، ينص الدستور على الاعتراف بـ "الصفة المؤسسية للقيادات التقليدية ومكانتها ودورها، وفقاً للقانون العربي ... هنا بأحكام الدستور" (الفصل ٤١ وبالإضافة إلى ذلك، يعترف قانون تعديل أحكام إطار عمل القيادات التقليدية والحكم الرشيد رقم ٤١

^(١٧) .Overview Report, pp. 4-7 and 20-22

^(١٨) Country Report: Uganda (التقرير القطري: أوغندا). وفقاً لدستور أوغندا: يجب أن "يفعل كل شيء للترويج لثقافة

فوماها التعاون والتفاهم والتقدير والتسامح واحترام الجميع لعادات الآخرين وتقاليدهم ومعتقداتهم".

^(١٩) .Overview Report, p. 48

عام ٢٠٠٣ بالمجتمعات التقليدية التي تعرف أعرافها بالقيادات التقليدية وبالقانون العربي، وإن كان هذا القانون لا يشمل جماعات الشعوب الأصلية لأنه ليس لديها هيكل قائمة تعرف بالقيادات التقليدية. كما أن الورقة البيضاء الصادرة في عام ٢٠٠٣ عن وزارة حكم المقاطعات والحكم المحلي بشأن القيادات التقليدية والحكم الرشيد لا تنص على الشعوب الأصلية. فالإشارة الوحيدة إلى شعوب ‘خوي - سان’ الأصلية في الدستور قد جاءت فيما يتصل بقيام مجلس لغات عموم جنوب أفريقيا بتشجيع وتهيئة الأوضاع التي تسمح بتطوير واستخدام “لغات خوي وناما وسان” ولغة الإشارة، بالإضافة إلى اللغات الرسمية الإحدى عشرة.

ويعترف أيضاً دستور ناميبيا بالسلطات التقليدية وبالقانون العربي كجزء من النظام القانوني (المادة ٦٦(١)). ومع ذلك، حدد مقر الأمم المتحدة المعنى بحقوق الشعوب الأصلية شعب ‘سان وهيمبا’ باعتباره من جماعات الشعوب الأصلية في ناميبيا وميز بينه وبين المجتمعات التقليدية في هذا البلد. وفي ناميبيا وجود مهم للمجتمعات التقليدية التي تتمتع بنظام لآليات العدالة التقليدية يتسم بأنه معترف به ومنظم^(٢٠).

وفي حين أن نظم العدالة التقليدية في أفريقيا قد ظلت موضوع دراسات وتحليلات عديدة، لم يُخرِّج غير دراسات ضئيلة لنظم العدالة لدى الشعوب الأصلية في أفريقيا^(٢١). وقد ركزت هذه الدراسات بدرجة كبيرة على مناطق أخرى من العالم، وخاصةً الأميركيتين ومنطقة آسيا - المحيط الهادئ.

ولا يتناول أيضاً هذا المنشور نظم العدالة الدينية. فهذه النظم في أفريقيا تشير على نحو متواتر، وإن لم يكن بشكل حصري، إلى تطبيق القانون الإسلامي من جانب المحاكم الدينية والمحاكم الإسلامية، بطبعتها، تقوم على مصادر دينية مكتوبة. ورغم وجود اختلافات داخل الدين الإسلامي بشأن كيفية تفسير هذه المصادر، تمثل هذه الأخيرة المرجع التوجيهي لتطبيق العدالة الإسلامية. وعلى العكس من ذلك، تمثل نظم العدالة التقليدية إلى أن تكون مستوحاة محلياً وأن تعكس قيم المجتمعات محلية محددة وأعرافها وتقاليدها، ما لم يكن قد اعترف بأن نظام معين قائم على القانون التقليدي تطبقه واسع الانتشار لدى جماعات إثنية وقبلية مختلفة.

وبينما يمكن اعتبار بعض نظم العدالة التقليدية قائمة على قيم روحية أو متأنة بديانة معينة فيما يتعلق بقضايا محددة، فلا يوجد نص ديني مكتوب موحد ينص على أساس لوجود هذه النظم

OHCHR, "Namibia: Indigenous peoples 'not seen promises of independence fulfilled'", news release, 2 (٢٠)

.May 2013. Available from www.ohchr.org

انظر: Overview Report, pp. 61-68 (٢١)

كما هو الأمر في حالة محاكم الشريعة التي تطبق القانون الإسلامي. وينبغي إبراز أنه بينما قد تمارس القيم الدينية دوراً مهماً في بعض نظم العدالة التقليدية، قد لا يكون لهذه القيم في ظل نظم أخرى أي دور يُعتد به أو أي دور على الإطلاق. ومن ثم يمكن وجود أنواع متعددة من نظم العدالة التقليدية داخل البلد الواحد، كما يمكن أن تباين طبيعة نظم العدالة التقليدية تبايناً واسعاً. ولا تشترك نظم العدالة الدينية في الاتسام بهذه الخصائص، ولا يوجد ميرر لإجراء بحث مستقل بشأنها بالنظر إلى أن لها أساساً مفاهيمياً مختلفاً عن ذلك الذي تتسم به نظم العدالة العرفية^(٢٢).

ولا يتناول هذا المنشور ما يمكن أن يُطلق عليه بشكل عام المبادرات القانونية التي تحظى بالدعم من المجتمع المدني أو من المنظمات غير الحكومية. فهذه البرامج تسعى إلى توسيع نطاق إمكانية الوصول إلى العدالة عن طريق تشجيع زيادة استخدام المساعدين القانونيين أو المحامين العاملين في مجال المساعدة القانونية. وتدعى المنظمات غير الحكومية أيضاً للإجراءات البديلة لتسوية المنازعات التي ترتكز على التفاوض أو الوساطة أو التحكيم بأشكال شتى، وتشجّع تعليم الجماعات المحرومة بجعلها أكثر وعيًا بحقوقها و بكيفية الوصول إلى هذه الإجراءات. وهذه المبادرات هامة لأنها يمكن أن تحسن إمكانية الوصول إلى العدالة ولكنها تختلف اختلافاً جوهرياً عن بحث مسألة كيف تعمل نظم العدالة التقليدية.

ولذلك يُذكر هذا المنشور فقط على نظم العدالة التقليدية لأنها موضوع يستحق أن يُبحث بحثاً مستقلاً ومحدداً. وهذا صحيح خاصة وأن هذه النظم واسعة الانتشار نسبياً في كثير من البلدان في أفريقيا، كما تتطلع كثير من المجتمعات المحلية إليها باعتبارها المصدر الرئيسي لتسوية المنازعات. ويبدو أن نظم العدالة التقليدية تستند إلى تراث ثقافي مستمر في أجزاء كبيرة من أفريقيا. وهي تشكل، في بعض الدول، موضوع أحکام دستورية أو تشريعية محددة تعرف بها وتنظيم سلطاتها وولايتها.

ويؤدي تنوع نظم العدالة التقليدية - هو والسياق السياسي والتاريخي الغير لكل نظام منها - إلى زيادة صعوبة التعميمات العامة. بل إن من الصعب على مستوى الدولة الواحدة وضع تصنيف دقيق: ففي أوغندا على سبيل المثال يوجد لكل جماعة إثنية نظام العدالة الخاص بها^(٢٣). وفي ناميبيا، توجد ٤ سلطة تقليدية معترف بها، لكل منها نظام الحكم والقضاء الخاص بها. وتشير التقديرات إلى

وينبغي للأمم المتحدة للمرأة ومنظمة اليونيسيف UN-Women, UNICEF and UNDP, *Informal Justice Systems*, p. 257 (٢٢) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظم العدالة التقليدية). وبالإضافة إلى المكانة الامنة للقانون الإسلامي ومحاكم الشريعة في بعض الدول، قد تمارس أيضاً الكنائس المسيحية دوراً في تقديم خدمات الوساطة. المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

Refugee Law Project, "Peace first, justice later: Traditional justice in northern Uganda", Refugee Law (٢٣) Project Working Paper No. 17 (Kampala, July 2005), p. 23

وجود عدد من الجماعات التقليدية غير المعترف بها التي تحكمها قوانين عرفية خاصة بها^(٢٤). وفي إثيوبيا، توجد ٦٢ جماعة قبلية مستقلة، تشمل على الأقل سبع جمادات إثنية مختلفة. وأفادت التقارير أن هذه الجمادات تفضل استخدام نظم العدالة التقليدية الخاصة بها، بما في ذلك التصرفات التي يمكن وصفها بأنها ذات طابع إجرامي^(٢٥).

باء- تعريف عمل لأغراض هذا المنشور

يُستخدم مصطلح "العدالة التقليدية" في هذا المنشور لأنّه يعكس المصطلحات المستخدمة في القوانين الوطنية في عدد من البلدان الأفريقية^(٢٦) فضلاً عن تلك التي تستخدمها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(٢٧). وعادة ما تكون نظم العدالة التقليدية هي آليات لتسوية المنازعات على مستوى المجتمعات المحلية ذات نشأة لا صلة لها بالدولة حتى وإن اعترفت بها الدولة ونظمتها لاحقاً. وهي ترتكز في العادة على أساسات ثقافية وتاريخية قائمة منذ أمد طويل، وكثيراً ما تكون سابقة على الاستعمار^(٢٨).

Manfred Hinz, "Traditional courts in Namibia - part of the judiciary? Jurisprudential challenges of traditional justice", in *In Search of Justice and Peace: Traditional and Informal Justice Systems in Africa*, Manfred Hinz and Clever Mapaure, eds. (Windhoek, Namibia Scientific Society, 2010), p. 93 (٢٤)

Julie MacFarlane, "Restorative justice in Ethiopia: a pilot project", University of Windsor, Canada, 2006 (٢٥)

على سبيل المثال، تعرف جنوب أفريقيا ولiberia وNamibia بـ "الحاكم التقليدية" أو "الجماعات التقليدية"، بما في ذلك الحق في أن يكون لها نظم العدالة الخاصة بما تقامرة على القانون العربي. انظر على سبيل المثال: Luc Huyse and Mark Salter (eds.), *Traditional Justice and Reconciliation after Violent Conflict: Learning from African Experiences* (Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2008) (٢٦)

انظر: Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa (2003), article S. Use of Terms (٢٠٠٣)، المادة س (S)، المصطلحات المستخدمة: "الحكمة التقليدية" تعني هيئة قائمة، في منطقة محلية معينة، يُعرف بما على أنها سلطة تسوية المنازعات وفقاً للأعراف المحلية، أو القيم الثقافية أو الإثنية، أو القواعد الدينية، أو التقليد".

الاشترط القائل بأن يكون النظام التقليدي له نشأة سابقة على الاستعمار قد طعن فيه على أساس أنه يؤدي إلى افتراض خاطئ مفاده أن هذه المؤسسة لم تشهد أي تغيير وأنه قد ينطوي على إهمال النظر في تفاعل هذا النظام مع القوى الاستعمارية والجهات الفاعلة الخارجية الأخرى وفي الطرادات التي شهدتها قطاع العدالة في الفترة اللاحقة للنهاية الاستعمارية. انظر: Celestine Nyamu-Musembi, "Critical evaluation of 'Access to Justice in Sub-Saharan Africa: The Role of Traditional and Informal Justice Systems'", p. 2 (٢٧)

تعريف زمياني لأن التمييز المستند إلى هذا الأساس مطعون فيه وغير ضوري. وهذه الأسباب، فإن التعريف المعروض هنا يتوجب عن قصد اشتراط أن يكون نظام العدالة التقليدية له نشأة سابقة على الحقبة الاستعمارية.

ورغم أن هذه المؤسسات قد ظلت، في كثير من الحالات، موجودة منذ قرون فإنها ليست في وضعية سكون بل ربما تكون قد تغيرت تغييرًا هاماً منذ شكلها الأصلي، بما في ذلك تغيرها عن طريق التفاعل مع التقاليد القانونية الاستعمارية وكذلك مع نظام العدالة الرسمي في ظلال الدولة المستقلة. وعادة ما تطبق نظم العدالة التقليدية قانوناً عرفيًّا من حيث الإجراءات والموضوع. وهي كثيرةً ما تعمل في بيئه يُعترف فيها بالسلطات التقليدية، بصفة رسمية أو غير رسمية، على أن لها دوراً قيادياً في المجتمع المحلي وفيما يتصل بإقليم محدد. وقد توجد بعض هذه النظم فيما يتصل بمجتمع قبلي أو إثنى محدد؛ بينما قد تعمل نظم أخرى لخدمة عدد من الجماعات القبلية والإثنية.

ويتناول هذا المنشور نظم العدالة التقليدية التي يُعترف بها على أنها جزء من النظام القانوني للدولة. وتحتفظ بعض الدول بنية رأسية (مثلاً، في زامبيا، وناميبيا، وملاوي) يشكل فيها النظام التقليديي المستويات الدنيا من نظام المحاكم. بينما تحافظ دول أخرى بنظام موازٍ (مثلاً، أوغنداً) تعمل فيه ظله المحكمة التقليدية والمحكمة الرسمية جنباً إلى جنب وتتيحان لأطراف الدعوى اختيار المحكمة.

وفي بعض البلدان، قد لا يُعترف بمحكمة العدالة التقليدية القائمة ضمن النظام القانوني للدولة بصفة المحكمة، وقد لا تكون النتيجة المرتبطة على عمل المحكمة التقليدية ملزمة لأطراف الدعوى. وإذا شعر أحد الأطراف بعدم الرضا إزاء التسوية المقترنة للمنازعة، يمكن رفض نتيجة التسوية وعken إعادة التقاضي تماماً بشأن القضية في محكمة رسمية. وفي دول أخرى، يمكن للمحاكم التقليدية أن تعمل تقريراً مثل محاكم أول درجة حيث تُسجّل الإجراءات ويُشكّل سجل القضية الأساس لأي استئناف. وقد يُقدّم الاستئناف إلى محكمة رسمية محددة، رغم أنه في بعض البلدان أُنشئت محاكم استئناف عرفية للنظر في دعاوى الاستئناف هذه. وفي الدول التي تتيح إطاراً تشريعياً لنظم العدالة التقليدية، ربما تكون قد حدّثت تغييرات على طبيعة نظم العدالة التقليدية نفسها، بفرض حدود على اختصاصها وبوضع قواعد محددة تنطوي على اختيار من يحصل في المنازعات وعلى الحد الأدنى لتمثيل المرأة في المحاكم المصدرة للأحكام. وفي بعض البلدان، لا تعرف الدولة بنظام العدالة التقليدي، ويكون هذا النظام خارج نطاق النظام القانوني للدولة. وفي مثل هذه الحالات، تكون آلية العدالة التقليدية أشبه ما تكون بشكل غير معترف به من الأشكال البديلة لتسوية المنازعات.

جيم- المصطلحات

لما كانت نظم العدالة التقليدية لا تأخذ عادة بالتمييز القانوني بين الاختصاص القضائي الجنائي والاختصاص القضائي المدني الذي تأخذ به المحاكم الرسمية، فإن مصطلحات مثل: الأطراف، والمتنازعون وأصحاب الشكوى/المدعون هي مصطلحات تُستخدم هنا دون الإشارة إلى ما إذا كانت المنازعة يمكن وصفها بأنها مدنية أم جنائية^(٢٩). وبينما أدعى أحياناً أن عمليات العدالة التقليدية لا تتبع سوى استجابة مدنية وليس عقابية إزاء فعل غير مشروع، فإن هذا غير صحيح. ففي عدد من الحالات، يجوز أن تتناول آلية العدالة التقليدية أفعالاً غير مشروعة عن طريق فرض الخدمة المجتمعية، أو العقاب البديني، أو الإبعاد أو إجراءات عقابية أخرى قد تكون أو لا تكون مقرونة بالالتزام بدفع تعويضات.

ونظم العدالة التقليدية المذكورة في هذا المنشور لا تشكل بحال من الأحوال قائمة جامعية بهذه النظم في أفريقيا. وبينما اختيرت هذه النظم لتمثل النظم المختلفة، فإن القدر المحدود المتاح من البحوث والبيانات التجريبية يشكل عاماً تقبيدياً. ويُستخدم مصطلح "نظم العدالة التقليدية" في هذا المنشور بغية عدم الحكم مسبقاً على إذا ما كان يمكن إطلاق لفظة 'محكمة' على إحدى الآليات فيعترف بما في النظام القانوني للدولة ويكون لديها الأهلية لإصدار قرارات قضائية ملزمة، أو أن تُعتبر 'هيئة بديلة' لتسوية المنازعات. وهذه قضية رئيسية في إطار قانون حقوق الإنسان لأن اشتراط اللجنحة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكون المحاكم العرفية مستوفية لمتطلبات المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فقط على 'المحكمة' وليس على 'الميبة البديلة'.

والصيغة البديلة فيما يتعلق بنظم العدالة التقليدية متعددة جداً. إذ توجد أوضاع يمكن فيها تحديد هوية هذه النظم تحديداً صحيحاً بأكملها 'محاكم' بينما توجد أوضاع أخرى تكون فيها المحكمة التقليدية أكثر شبهًا بجهد منظم من جانب قادة المجتمع لإيجاد حل للأفعال غير المشروعة يكون عادلاً لجميع الأطراف المعنية ويستند إلى التفاوض والوساطة بشكل موسع.

هذا النهج يتبع النهج المعروض في: (٢٩) Penal Reform International (PRI), *Access to Justice in Sub-Saharan Africa: The Role of Traditional and Informal Justice Systems* (London, 2001), p. 12

ثانياً -

طبيعة وخصائص نظم العدالة
التقليدية



ألف- أسباب استخدام هذه النظر ودورها في إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة

تتميز السمات الفريدة لنظم العدالة التقليدية هذه النظم عن المحاكم الرسمية. فمن بين الخصائص المميزة لنظم العدالة التقليدية: كون قادة المجتمع المحلي هم صناع القرار، ووجود مشاركة عامة من جانب أفراد المجتمع المحلي، واتباع إجراءات تهدف إلى تحقيق المصالحة والحفاظ على الوئام. ورغم الاختلافات الثقافية والتاريخية والسياسية بين نظم العدالة التقليدية، تبرز بوضوح المواقف المشتركة بينها. وربما كانت أهم ملاحظة في هذا الصدد هي استخدام هذه النظم على نطاق واسع في أفريقيا والدور المخوري الذي تؤديه في تسوية المنازعات.

وفي كثير من المجتمعات المحلية، تتناول نظم العدالة التقليدية الأغلبية الشاسعة من المنازعات. وهذا صحيح بشكل خاص لدى سكان المناطق الريفية حيث قد يكون من الصعب بوجه خاص الوصول إلى نظام المحاكم الرسمية. وعلى سبيل المثال، ينص الدستور في جنوب أفريقيا على حكم صريح بالاعتراف بمحاكم القادة التقليديين، وبينما تقوم محاكم الصلح والمحاكم العالية بتصريف العدالة في المناطق الحضرية وفقاً للمبادئ القانونية الغربية إلى حد كبير فإن نحو ١٥٠٠ حاكم تقليدي يقدمون العدالة الميسورة إلى السكان الريفيين وفقاً لأسلوب قانوني مألوف ولعة وإجراءات مألوفتين^(٣). وقدّمت تقديرات مفادها أن نظم العدالة التقليدية، في بعض الدول الأفريقية، تُنجز ما بين ٨٠ إلى ٩٠ في المائة من جموع القضايا. وهي تؤدي أيضاً دوراً في المناطق الحضرية حيث يعمل نظام العدالة التابع للدولة ويمكن الوصول إليه، كما أن "زعماء البلدات" في المناطق الحضرية معروفو في دول معينة^(٤).

وتوجد سمة بارزة أخرى لنظم العدالة التقليدية هي إجراءاتها وفلسفتها المميزان. فالنظر إلى دور هذه النظم كمحاكم بديلة، فإن العوامل التي تُسهم في تعويل المجتمع المحلي على نظم العدالة التقليدية حديرة بالذكر. وبعض التفسيرات الأكثر شيوعاً لحل المنازعات خارج إطار النظام القانوني الرسمي هي: عدم كفاية الموارد؛ وعدم الألفة بالقانون الإجرائي وبالقانون الموضوعي وعدم الثقة بما؛

Tom Bennett, "Traditional justice under the South African Constitution", in *In Search of Justice and Peace*, p. 67 (٣٠)

.UN-Women, UNICEF and UNDP, *Informal Justice Systems*, pp. 307-310 and fn. 13 (٣١)

وأوجه الخلاف الفلسفية مع المنهجية والنهاج المتبعين في المحاكم الرسمية^(٣٢). كما أن استخدام الزعماء المحليين، والإجراءات غير الرسمية، والمشاركة المجتمعية، والتوكيل الرئيسي على المصالحة والجبر هي أمور تميز هذه النظم عن المحاكم الرسمية التي تكون الإجراءات فيها قائمة على المواجهة ومعقدة وطويلة، كما قد تبدو الأحكام الصادرة عنها - مثل الحكم بالسجن أو بتعويض نقدي كبير - تتنافر مع الواقع وفلسفه تسوية المنازعات في المجتمعات التقليدية.

وفي كثير من البلدان، يكون من غير الممكن لنسبة كبيرة من السكان أو على الأقل من غير العملي في حالتها تقاسم دعوى في محكمة رسمية بسبب تكلفة تقديمها والسفر والوقت المطلوبين لذلك^(٣٣). وقد يستلزم استخدام الإجراءات الرسمية مثيلاً قانونياً، ولا توافر المساعدة القانونية أو أشكال الدعم الأخرى في كثير من الأحيان. وتشكل حواجز اللغة مشكلة أخرى. وقد لا تكون المحاكم الرسمية مستعدة دائمًا للنظر في المنازعات وإصدار الأحكام بشكل عاجل ومنصف. فعادة ما تواجه البلدان الفقيرة صعوبة في تعين وتدريب القضاة ذوي الخبرة والتعليم المطلوبين. وقد تفتقر المحاكم إلى البنية الأساسية والموارد المطلوبة لتمكين القضاة من أداء وظائفهم أداءً فعالاً، وخاصة في المناطق الريفية^(٣٤). وكثيراً ما يفتقر القضاة إلى التدريب اللازم بشأن القانون العربي حتى وإن كانت لديهم ولاية تطبيقه. وفي عدد من الدول الأفريقية، يفتقر نظام المحاكم الرسمية إلى التمويل، كما لا توجد محاكم كافية لخدمة السكان على النحو المناسب، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية. ويتعلق الأمر أيضاً بالبيئة المؤسسية الأوسع نطاقاً: فقدراً قوات الشرطة على حفظ السلام والأمن تؤثر على ما إذا كان بمقدور المجتمع المحلي الاعتماد على مؤسسات الدولة أم الاعتماد على الآليات التقليدية القائمة على المجتمع المحلي. وأخيراً، تحدث تأخيرات في صدور الأحكام القضائية، كما تطرح مشاكل الإنفاذ عقبات إضافية أمام مستعمل المحاكم الرسمية.

للاطلاع على قائمة كاملة بالعواقب العامة التي تعرّض المخواط إلى القضاء، انظر: UNDP, "Access to justice", practice (٣٢) note, 9 March 2004, p. 4.

تشمل التكاليف كلاً من: الرسوم المفروضة على المستعملين، وأتعاب المحامين، فضلاً عن تكلفة السفر إلى المحكمة (فلا توجد في المناطق الريفية سوى قلة من المحاكم)، وتوكيليف وقت العمل الضائع. بل حتى في الحالات التي توافر فيها للمتبارك موارد كافية تسمح له بالالتجاء إلى المحكمة، قد يجعل هذه التكاليف الحكم القضائي النهائي غير كافٍ.

ففي ملاوي، على سبيل المثال، لا توجد لدى القضاة الكتب القانونية أو المراجع القانونية الأخرى. انظر: Wilfried Schärf and others, "Access to justice for the poor of Malawi? An appraisal of access to justice provided to the poor of Malawi by the lower subordinate courts and the customary justice forums" (Malawi Law Commission, 2003), p. 22 (٣٤)

وفي بعض الدول الأفريقية، لا يوجد سوى عدد قليل من المحامين بالنسبة إلى حجم السكان، ويترکر هؤلاء المحامون بصورة رئيسية في المناطق الحضرية. وليس من غير المعاد أن يتجاوز عدد المحامين في دولة معينة بضع مئات^(٣٥). وببناء على ذلك، يشكل نظام العدالة التقليدي جزءاً أساسياً من قطاع العدالة، وقد يتولى في الواقع حل معظم المنازعات.

والقرارات التي تُتَّخذ بعدم خوض التقاضي الرسمي، أو بالنظر في القيام بذلك كملاذ آخر فقط، تعكس أيضاً عملية حساب لاحتمال الحصول على حكم مرض. ففي كثير من الأحيان، تُغَسِّر الأحكام الصادرة عن المحاكم الرسمية على أنها غير كافية أو حتى ضارة. وهذا صحيح بشكل خاص في السياق الجنائي: إذ يُنْظَر بشكل شائع إلى العقوبة (وليس تقديم التعويض إلى الضحية) على أنها سبيل إنصاف غير مناسب. فأولاً، تشعر المجتمعات المحلية بالقلق إزاء الأثر المختتم لعقوبة السجن على أسرة المتّهم وقدرة أفرادها على إعالة أنفسهم. ثانياً، يُنْظَر إلى المحاكم الرسمية على أنها سبب متحمل لحدوث الانقسام في صفوف المجتمع المحلي. بعض المجتمعات المحلية تفضل نظم العدالة التقليدية على المحاكم الرسمية لأن الأولى ترتكز على المصالحة وتعمل على استعادة التماسك الاجتماعي، في حين أن الثانية "بعيدة وغريبة وتبعث على الخوف"^(٣٦). ذلك أن نظام المحاكم الرسمي هو نظام غير مألف لدى الكثيرين، ولا سيما لدى السكان الأirmين أو غير المتعلمين. ويسهم عدم الألفة في نشوء التصورات السلبية، حتى لو كان نظام الدولة يعمل بشكل جيد.

وتطرح العوامل المتصلة تحديداً بالسياق حواجز إضافية لاستخدام المحاكم البديلة. ففي بعض البلدان، ولا سيما تلك التي تمر بصراع أو تتعافى منه، قد يكون النظام القانوني للدولة قد عفا عليه الزمن أو لم يعد صالحاً.

وعلى عكس المحاكم الرسمية، تتسم نظم العدالة التقليدية بسهولة الوصول إليها. فتقريباً في جميع البلدان التي استُقصِيَ الوضع فيها لأغراض هذا المشور، وُصفت كيانات العدالة البديلة بأنها أقرب

(٣٥) فوقاً لدراسات شتى، يوجد قرابة ٣٠٠ محام في ملاوي (*Informal Justice*)

؛ في سيراليون (Systems, p. 306)؛ و ١٥٠ في سيراليون (Kane and others, "Sierra Leone: Legal and judicial sector assessment")

وأقل من ١٠٠ في بوروندي (Tracy Dexter and Philippe Ntahombaye, "The role of informal justice systems")

in fostering the rule of law in post-conflict situations: The case of Burundi" (Centre for Humanitarian

Dialogue, July 2005), p. 27)

(٣٦) UNDP, "Access to justice", p. 8

منالاً - فهي أرخص وأسرع ومؤلفة بدرجة أكبر^(٣٧). وعلى سبيل المثال، تُعقد الإجراءات في المساء أو في عطلة نهاية الأسبوع وباللغة المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون الجزاءات الموقعة أو التعويضات الممنوحة أكثر ملاءمة للسياق المعنى. فعادة ما تسعى هذه الجزاءات أو التعويضات إلى الحفاظ على الوئام الاجتماعي وتيسير المصالحة، كما تصدر الأحكام بصورة عامة مراعية إمكانيات المدعى عليه. وعادة ما يُنظر أيضاً إلى نظم العدالة التقليدية على أنها أقل فساداً من المحاكم الرسمية.

وفي حين أن شيوخ نظم العدالة التقليدية قد يكون مرتبطاً إلى حد ما بإخفاق النظم الرسمية في تلبية احتياجات السكان، فلا يشكل ذلك مجال من الأحوال تفسيراً كاملاً. فحتى حشما تعمل المحاكم الرسمية بصورة جيدة نسبياً، قد تفضل المجتمعات المحلية الآليات التقليدية لتسوية المنازعات، وهي كثيراً ما تفضّلها فعلاً. ولذلك فمن المهم عدم قصر التحليل على مجرد إجراء مقارنة بين الاثنين - بمعنى أن تحسين النظام الرسمي لن يؤدي بالضرورة إلى إزالة أو حتى تقليص الدور الذي تؤديه النظم التقليدية. وبالمثل، فرغم أن نظم العدالة التقليدية تتبع مزايا معينة - وخاصة من حيث يُسر إمكانية الوصول إليها، كما جرى إبراز ذلك أعلاه - فإنها تنطوي هي الأخرى على مثالب، فيجب الحرص على عدم عرض صورة مثالية لها.

باء- الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي

في عدد يُعد به من البلدان التي نظمت عمل نظم العدالة التقليدية، قُصر اختصاص هذه النظم في كثير من الأحيان على مسائل الأسرة أو قضايا الأحداث أو الميراث أو الجرائم الجنائية التي يرتكبها أشخاص قاصرون. وفي مجال الممارسة العملية، قد تمارس فعلاً المحاكم التقليدية اختصاصاً أوسع من ذلك - إما بسبب وجود التباس بشأن حدود اختصاصها أو بسبب تفضيل المتقاضين لاستخدامها أو بسبب الأمرين معاً.

بيد أن المحاكم التقليدية، في بعض البلدان، ما زالت تنظر في جرائم خطيرة مثل القتل، وقد ينتج عن ذلك صدور عقوبات بالإعدام، رغم أن هذا النوع من العقوبة يبدو استثنائياً. وقد أشارت

^(٣٧) انظر، على سبيل المثال: United Kingdom Department for International Development, "Non-State justice", and security services", Policy Division Info series (May 2004), pp. 1-2 www.gsdrc.org/، متاح على الرابط:

UNDP, "Access to justice", docs/open/ssaj101.pdf . وانظر أيضاً: 4

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى استخدام عقوبة الإعدام من جانب آليات العدالة التقليدية وذلك عند نظرها في تقرير مدغشقر في عام ٢٠٠٧^(٣٨).

وبإضافة إلى مسائل الأسرة وقضايا الأحداث والميراث والجرائم الجنائية التي يرتكبها قاصرون، يمكن لنظم العدالة التقليدية أن تنظر في الأنواع التالية من القضايا، تبعاً للمجتمع المحلي المعنى: التعويض عن الأفعال غير المشروعة وعن الإصابات الشخصية الناجمة عن حوادث، والمسؤولية عن حيوانات، والميراث (ما في ذلك الوصايا الشفوية وطقوس المجازات)، تحديد الحقوق والواجبات، والحقوق في الأرض، والضرائب، والاتفاقات التعاقدية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقتل، وأفعال القسوة، والعقوبة^(٣٩). واشتتملت أيضاً مجالات اختصاص إضافية تمارسها السلطات التقليدية على إصدار تراخيص التعامل في المواد الكحولية، وتراخيص الأسلحة النارية، وتراخيص نقل الماشية، وتنظيم مواد البناء، وإدارة الحميات والغابات المجتمعية، وتنظيم صناعة السياحة^(٤٠).

وتوجد أنواع أخرى من الاختصاص يدوّنها خصيصة تنفرد بها نظم العدالة التقليدية وهي خلافة العرش (زعيم أو ملك أو ملكة)، والثار، والعنات، وأعمال السحر.

ومن الممارسات الشائعة محاولة القيام أولاً بحل المنازعة داخل الأسرة، أو داخل الأسرة الممتدة، ثم الانتقال في حالة فشل ذلك إلى محكمة عُرفية. وكثيراً ما يكون القانون الموضوعي والقانون الإجرائي المطبقان شفويين، وإن كان يوجد قانون عري مكتوب أو قرارات عرفية مكتوبة أو كلاماً في بعض نظم العدالة التقليدية.

ومن الشائع أن تمارس نظم العدالة التقليدية اختصاصها بشأن مجموعة متنوعة واسعة من المسائل المدنية والجنائية. فكثيراً ما يكون التمييز ضئيلاً أو منعدماً بين هذين المفهومين، فتنتظر نظم العدالة التقليدية في المنازعة أو في السلوك الحدّ باعتباره فقط فعلًا غير مشروع^(٤١). وقد يعكس ذلك طبيعة القانون العربي وحاجة طرف المنازعة إلى حل المنازعة بأكملها في دعوى واحدة وأن التوصل إلى نتيجة مرضية يتطلب أن تشمل هذه النتيجة جوانب علاجية وجوانب عقابية على السواء.

(٣٨) انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة: CCPR/C/MDG/2005/3. انظر أيضًا الوثيقة: CCPR/C/MDG/CO/3.

Effa Okupa, "Traditional and informal justice systems in Africa", presentation to the OHCHR Expert Meeting (in cooperation with the University of Namibia Law Faculty), Windhoek, June 2007

(٤٠) Hinz, "Traditional courts in Namibia - part of the judiciary?", in *In Search of Justice and Peace*, p. 97

(٤١) .PRI, *Access to Justice in Sub-Saharan Africa*, p. 29

وحيثما يحدد الاختصاص رسميًا عن طريق النظام الأساسي للمحكمة أو بحكم منصوص عليه في الدستور، يكون هذا الاختصاص مقيدًا إما عن طريق سبيل الانتصاف المتاح - الغرامات القصوى، على سبيل المثال - أو عن طريق موضوع الدعوى المعنية. وفي الدول التي لا يوجد لديها نص من هذا القبيل، يُستخدم العرف أو الممارسات العامة كمبادرى توجيهية. ولا يأخذ عدد كبير من نظم العدالة التقليدية باختصاص بشأن الجرائم الخطيرة ولكنها تحيل هذه الجرائم إلى الشرطة والحاكم الرسمية. وعادة ما يكون الاختصاص مقيدًا أيضًا بفعل افتقار نظم العدالة التقليدية إلى سلطة إنفاذ قرارها.

ويجوز للأطراف التي تتوقع حدوث مشاكل بشأن الإنفاذ أن توجه إلى محكمة رسمية حيث تسنح لها فرصة أفضل لضمان إنفاذ التهديد أو العقوبة الموقعة على الجاني^(٤). وإذا كان موضوع الدعوى يتعلق، مثلاً، بحالة اغتصاب أو حقوق ميراث نساء، يجوز عندئذ أيضًا للأطراف التوجه إلى المحاكم الرسمية حيث يتوقع أن تكون أمامهم فرصة أفضل محتملة لتحقيق النتيجة المرغوب فيها.

وتوجد مسألة مثيرة للاهتمام هي ما إذا كانت نظم العدالة التقليدية تمارس الاختصاص بشأن شخص آخر من خارج الإقليم المخاض لإدارة السلطات التقليدية. ومن الناحية التاريخية، تمتلأ الإحاجة في ألا يمارس الاختصاص وأن تنظر المحاكم الرسمية في الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الشخص الغريب عن المجتمع المحلي، وخاصة إذا كان هذا الفعل يمكن تشخيصه بأنه جنائي.

جيم - البنية المؤسسية

قد ترتبط بنية نظام العدالة التقليدية ارتباطاً وثيقاً ببنية نظام المحاكم الرسمي، وكذلك بتنظيم المجتمعات المحلية التي تستخدم آليات نظم العدالة التقليدية. ونظراً إلى أن هذه النظم الأخيرة كثيراً ما تسد الفجوة بين احتياجات المجتمع المحلي المعنى والخدمات التي يتيحها نظام المحاكم الرسمية، فإن شكل وتصميم نظم العدالة التقليدية يتغيران مع تغير نظام المحاكم الرسمي ومع تطور المجتمع المحلي.

(٤) أوضح القادة التقليديون في ليسبوبو، بجنوب أفريقيا، أنهم يحبّلون المنازعات المتعلقة بمنفعة الأطفال إلى محاكم قضاء الصلح بالنظر إلى أنهم لا يمتلكون الموارد التي تكفل إنفاذ الحكم الصادر. Boyane Tshehla, "Traditional justice in practice: A Limpopo case study", Monograph Series No. 115 (Pretoria, Institute for Security Studies, April 2005), p. 19

وقد مرت نظم العدالة التقليدية بتغيرات كبيرة كرد فعل للاستعمار ثم، في وقت لاحق، الاستقلال. فالنماذج المزدوجة - التي تعيش في ظلها النظم التقليدية والنظم الرسمية التابعة للدولة جنباً إلى جنب - قد جاءت كناتج من نواتح الاستعمار. ومن الناحية التاريخية، كانت النماذج المزدوجة منتشرة إلى حد كبير في مستعمرات إيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهو ما يمكن أن يفسر السبب في استمرار الاعتراف القانوني الواسع للانتشار حتى الآن بالمجتمعات التقليدية وبالقانون العربي وبنظم العدالة التقليدية في هذه المستعمرات السابقة. أما في البلدان التي كانت تستعمرها فرنسا، فكانت درجة التسامح أقل أمام التعديلية القانونية لأنَّه كان يُنظر إليها على أنها تشكّل خديداً لسلطة الدولة ولذلك، ففي فترة ما بعد الاستقلال، لا يوجد سوى اعتراف قانوني محدود بنظم العدالة التقليدية في هذه الدول.

وعقب الاستقلال، بُذلت في بعض الدول محاولة لإخراج صوت نظم العدالة التقليدية، وفي البعض الآخر ظلت آليات العدالة التقليدية قائمةً دون اعتراف قانوني. وفي حالات أخرى، استحدث النظامان بنية مُدجحة ومتكمالة. وقد حدث ذلك بمجموعة متنوعة من الطرق: فقد دُمجت محاكم العدالة التقليدية في النظام الرسمي وأصبحت هي المستويات الدنيا للنظام الرسمي (مثلاً، السودان وملاوي وزمبابوي)؛ أو عملت المحاكم التقليدية كهيئات موازنة تمارس عليها المحاكم الرسمية ولاية استثنافية (مثلاً، أوغندا وجنوب أفريقيا وزيمبابوي)؛ أو اعترف نظام المحاكم الرسمي بالقانون الموضوعي والقانون الإجرائي للنظام التقليدي وضم جوانب من هذا القانون ب نوعيه (مثلاً، النiger). وفي بعض البلدان، تمتلك الأطراف المتنازعة اختيار التوجه إلى نظام العدالة التقليدية أو إلى نظام المحاكم الرسمي. وفي بلدان أخرى، تكون آلية العدالة التقليدية هي نظام المحاكم الوحيد المتاح في بادئ الأمر.

بيد أنَّ المِرْكَة الرامية إلى دمج المحاكم التقليدية في نظام المحاكم الرسمي ليست عالمية، وما زال الآثاران - في عدد يُعتَد به من الدول - يعملان، كلٌ منها بمِعْزل عن الآخر. وبالمثل، فحتى في البلدان التي ضم فيها نظام المحاكم الرسمية عناصر من نظم العدالة التقليدية أو التي يُرِّجَحُ فيها محظوظ المحاكم الرسمي أن تتطبق القانون العربي، قد تستمر نظم العدالة التقليدية في العمل بصورة مستقلة في شكلها الأصلي. ومع ذلك، فقد حاول كثير من الدول على نحو متواتر فرض حدود على اختصاص نظم العدالة التقليدية لصالح نظام العدالة الرسمي. بيد أنَّ اعتبارات الملاءمة إلى جانب الانفتاح إلى الموارد قد دفعها كثيراً من الدول إلى مواصلة الاعتماد، على الأقل جزئياً، على نظم العدالة التقليدية في تسوية المنازعات وتصريف شؤون العدالة، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية.

DAL - تكوين آليات العدالة التقليدية

تصدر قرارات نظم العدالة التقليدية عن أفراد في المجتمع المحلي – سواء كانوا هم الرعيم أو نواب الرعيم أو المختار أو المختار، وهم مجموعة من الحكماء الذين يتولون قيادة المجتمع المحلي، أو تتصدر كقرار مباشر عن اجتماع المجتمع المحلي نفسه في شكل جمعية عمومية. وفي بعض المجتمعات المحلية، يجري اختيار القادة التقليديين لغرض صريح هو القيام بدور قضائي أو شبه قضائي. وفي مجتمعات أخرى، تشمل وضعيّة الشخص كقائد سياسي تقليدي للمجتمع المحلي على مسؤولية النّظر في المنازعات وتسويتها. وفي بعض الدول، أنشأت الدولة نفسها حاكمات المجتمعات المحلية، وكثيراً ما تتضمن هذه المحاكم بصورة غير مباشرة تحت سيطرة أو ضمن نفوذ القادة التقليديين الذين يُسمّون المرشحين للوظائف المراد شغلها. وفي حالات أقل شيوعاً، يقوم المتنازعون باختيار الأشخاص الذين يمارسون مهام اتخاذ القرار.

وتبعد سلطة القائد التقليدي من مكانته بوصفه عضواً محترماً من أعضاء المجتمع المحلي، وقد تكون مكانته موروثة في بعض الحالات. ولا تلزم بصورة عامة حيازته لمُؤهلات رسمية؛ فالتقارير التي تتحدث عن عدم معرفته بالقانون الأساسي وعن أميّته ليست غير شائعة^(٤٣). فمن المفهوم أن معرفته السابقة بأطراف الخصومة وبالقضية المعروضة تعود على هذه العملية بالفائدة لأنها تساعد مَن يتخذ القرار على التوصل إلى نتيجة الأكثر عدلاً. كما أن العلاقة التي تكون كثيرة ما بين المتنازعين وقادة عملية اتخاذ القرار في المنازعة يمكن أن تكون إشكالية لكثير من الأسباب ذاتها التي تُندَح من أجلها: فبينما يمكن أن تكون المعرفة بالمتنازعين مفيدة في عملية اكتشاف الحقيقة، فإنها أيضاً تفتح باب الفرصة أمام الفساد وكذلك أمام التحيز لصالح الأفراد الأقوى في المجتمع المحلي. ومع ذلك، يُنظر بصورة عامة إلى نظم العدالة التقليدية على أنها أقل فساداً من نظم العدالة الرسمية.

وبالمثل، فإن مكانة متعددي القرار بوصفهم أعضاء أقوياء في المجتمع المحلي تجبر معها بخطر هو احتمال أن تأخذ قراراتهم في الحسبان مصالحهم أنفسهم في الحفاظ على سلطتهم. وقد يكون قادة النظم التقليدية عرضة للتسييس، وهو ما يحدث في كثير من الحالات نتيجةً لضلوع فاعلين خارجين مثل موظفين حكوميين أو قادة سياسيين منتخبين في هذه العملية. ييد أن من المثير للاهتمام ما أُدعى، في كثير من الحالات، من أن وجهات نظر الرعيم أو نواب الرعيم محايدة بحكم ذات طبيعة مهامهم. وقد لوحظ ذلك في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم جنوب أفريقيا: "ال المؤمنون بالقانون العربي الأفريقي

(٤٣) تشير التقارير إلى أن الـ 'باشينغاتاهي'، وهو القادة العريفون في بوروندي هم أميون إلى حد كبير. انظر: Dexter and Ntahombaye, "The role of informal justice systems", p. 21

وأنصاره يؤمّنون بحياد الرعيم أو الملك عندما يمارس مهمته القضائية. ويؤدي فرض أي شيء مخالف لهذا النظرة إلى الطعن في صميم النظام القانوني الأفريقي، ولا سيما الوجه القضائي لهذا النظام^(٤٤).

ويوجد حظر لدى بعض الدول الأفريقية على تولّ القادة التقليديين مناصب في الأحزاب السياسية أو مهام سياسية في الحكومة. والأساس المنطقي لذلك هو تعزيز حيادية الرئيس أو نواب الرئيس وإبعاد هؤلاء الأشخاص عن السيطرة السياسية على الدولة أو على الحزب السياسي الحاكم.

هاء- مشاركة المجتمع المحلي

مشاركة المجتمع المحلي هي سمة أخرى لنظم العدالة التقليدية. فكثيراً ما تكون النظم التقليدية حاضرة في المجتمعات المحلية التي توجد لديها "علاقات متعددة العناصر" - حيث يرتبط أفراد المجتمع المحلي بعلاقات عن طريق الأواصر الاقتصادية والاجتماعية والأسرية^(٤٥). وبسبب الارتباط الوثيق فيما بين أفراد المجتمع المحلي، تتولّ الجموعة بأسرها في كثير من الأحيان المسؤولية عن تنظيم أفعال أعضائها.

ويتراوح مستوى مشاركة المجتمع المحلي من إشراك أطراف الدعوى والشهود في الإجراءات ومشاركة المجتمع المحلي بأسره في هذه الإجراءات. والمشاركة العامة والمسؤولية الجماعية عن الحكم الصادر بما شكلان إضافيتان يوضحان المستويات المختلفة لمشاركة المجتمع المحلي. والأكثر شيوعاً هو أن تتطوّر الإجراءات على مشاركة الأعضاء المهمّين من المجتمع المحلي في عملية تقضي الحقائق والمصالحة. وفي بعض المجتمعات المحلية تتطلّب النظم الأساسية التي تتضمّن الإجراءات فتح أبواب المحكمة أمام الجمهور. وتسود في نظم العدالة التقليدية جلسات الاستماع العامة التي تعكس التأكيد في المقام الأول على المصالحة على مستوى المجتمع المحلي. وإنحدار نتائج هذه المشاركة هي وجوب اعتبار القرارات الصادرة مقبولة من المجتمع المحلي.

ففي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، فإنّ المحاكم العرفية (التقليدية) تسمح بصفة رسمية للمتنازعين بإحضار مؤيديهم، وخاصة أفراد الأسرة والأصدقاء، كما تسمح لأفراد المجتمع المحلي الحاضرين

Bandindawo and Others v. Head of the Nyanda Regional Authority and Another, 1998 (3) SA 262 (TK) (٤٤)

.(Justice Madlanga)

.PRI, *Access to Justice in Sub-Saharan Africa*, p. 22 (٤٥)

طرح أسئلة وإبداء تعليقات^(٤٦). ففي إجراءات القانون العشائري الصومالي ("الحير") بشأن المنازعات فيما بين العشائر في الصومال، يختار الأطراف هم وعشائرهم إما قبول أو رفض قرارات الحكماء (الذين يتكونون من مثليين من كل عشيرة وفي بعض الأحيان من عشيرة ثالثة أيضاً)، وهم أيضاً اختيار استئناف الدعوى أو إجراء محاكمة جديدة تتطوّي على مجموعة مختلفة من الحكماء (المثليين)^(٤٧). وموافقة العشيرة على القرار الصادر أمر مفهوم بالنظر إلى مسؤوليتها الجماعية عن الجرائم التي ارتكبها أحد أفرادها.

ومشاركة المجتمع المحلي في نظام العدالة التقليدية تفيد في تحقيق عدة أغراض. أولاً، فهي تُصنّف سلطة على هذه العملية، وهي أمر ضروري لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ولضمان الاستمرار في استخدام هذه النظم. ففي العادة تحظى السلطات بالطاعة لا بسبب الخوف من ممارستها سلطتها بل بالأحرى لأن المجتمع يقبل مشروعية هذه العملية. فاحترام المجتمع المحلي لسلطة القادة التقليديين ربما ظل يشكل أحد العوامل الحامة لما قررته بعض الدول من الاعتراف القانوني بنظم العدالة التقليدية كجزء من نظم العدالة بها.

ثانياً، تؤدي مشاركة المجتمع المحلي إلى رعاية المصالحة وإلى الحفاظ على النظام الاجتماعي، وكلاهما يعتبران هامين لنظم العدالة التقليدية. ويتسم الحفاظ على توافق الآراء بأهمية خاصة في المجتمعات المحلية التي يرتبط فيها أفراد المجتمع معًا بعلاقات قائمة على التعاضد. وقد تشكيّل القرارات المتنازع فيها تحدياً لهذه العلاقات. وأخيراً، تنسّم المشاركة بأهمية خاصة في الحالات التي تتقاسم فيها الأسرة أو المجتمع المحلي المسؤولية عن الامتثال للأحكام القضائية وعن تنفيذ الانتصاف أو العقوبة المقضى بهما.

واو- مبدأ توجيهيابن وممارسات عامة

المبدأ التوجيهيابن للتسوية التقليدية للمنازعات هما المصالحة والحفاظ على الوئام في المجتمع المحلي. ونتيجةً لذلك، تسعى العمليات التي استحدثتها واتبعها نظام العدالة التقليدية إلى ترك كلا طرفي المنازعة والمجتمع المحلي في حالة رضا عن النتيجة المتوصّل إليها. وبمحض توافق الآراء والحصول على الرضا بقيمة كبيرة. وينظر بدرجة أقل من الأهمية إلى المسؤلية الفردية والعقاب.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

Andre Le Sage, "Stateless justice in Somalia: Formal and informal rule of law initiatives" (Centre for Humanitarian Dialogue, July 2005), p. 35 (٤٧)

وهذا المبدأ لا يشكّلان مجرد اختلافات فلسفية؛ بل إنّهما يعكسان أيضاً اعتبارات عملية. فالبيئة التي تعمل هذه النظم في ظلّها عادة تساعد على تفسير التضاد بينها وبين نماذج العدالة الرسمية التي تُضفي قيمة كبيرة على تحديد المذنب أو البريء وعلى اكتشاف الحقيقة. وتنتشر نظم العدالة التقليدية أكثر ما يكون الانتشار في المجتمعات المحلية ذات التشابك المتنين حيث يكون الحفاظ على الوئام مهمّاً للحفاظ على تماسّك المجتمع المحلي. وفي كثير من المجتمعات المحلية، يؤدي إبعاد فرد (عادة ما يكون هو الذكر المعيل) من المجتمع ووضعه في السجن إلى جعل الأُسرة تعتمد على آخرين؛ وهذا السبب يُنظر بصورة عامة إلى السّجن على أنه غير عملي.

وتشابه الإجراءات بصورة عامة مع التحكيم أو الوساطة وليس مع محكمة خصوم متواجهين. وفي السياق الجنائي، يؤدي الاعتراف والاعتذار دوراً كبيراً، بينما يتسم تقصي الحقائق بأهمية أقلّ بصورة عامة مما هو معتمد في المحاكم الرسمية. وتوجد حكاية مثيرة للاهتمام حدثت في الولايات المتحدة التي تجري في إطار القانون العشائري الصومالي ("الحير") تسلط الأضواء على القيمة التي تُضفي على الرضا والحل السريع. ففي محكمة القانون العشائري الصومالي ("الحير")، يمكن للعشائري أن تختار إما الوساطة أو التحكيم. وحتى مع أن الوساطة تُسفر بصورة عامة عن منح تعويض أقلّ، فإن الطرف المتظلم كثيراً ما يفضلها على التحكيم لأنّه يتحقق برضاء المجتمع المحلي وسيؤدي إلى حل سريع للمنازعة^(٤٨).

ولا تستخدم الأغلبية الساحقة من نظم العدالة التقليدية المحامين بل ويُحظر كثير منها مشاركة المحامين في الإجراءات. وهذا هو الوضع مثلاً في جنوب أفريقيا وجنوب السودان وسيراليون^(٤٩). وبالمثل، لا يوجد لدى أعضاء آليات العدالة التقليدية تعليم/تأهيل قانوني رسمي، وكثيراً ما يكونون غير ملمّين بالقانون المكتوب للبلد. وتساق حجج مفادها أن استخدام إجراءات بسيطة معروفة جيداً ومقبولة بصورة عامة، إلى جانب الاعتماد على القانون العربي المحلي، يخففان من الحاجة إلى محامين وقضاة لديهم تعليم قانوني.

وعادة ما تسعى السلطات التقليدية إلى التوصل إلى قرار يحظى بموافقة الطرفين وتتوافق آراء المجتمع المحلي. بيد أنه سواء تم الحصول على الموافقة الحقيقة أم لا فإن هذه مسألة أخرى بالنظر إلى أن قادة المجتمع المحلي قد يمارسون ضغطاً على الطرفين من أجل الموافقة على القرار. وقد وصفت المتغيرات

.Le Sage, "Stateless justice in Somalia", p. 35 (٤٨)

Kane and others, "Sierra Leone: Legal and judicial sector assessment", p. 12; PRI, Access to Justice: انظر: (٤٩)
in Sub-Saharan Africa, p. 42; and Aleu Akechak Jok, Robert A. Leitch and Carrie Vandewint, "A study
.of customary law in contemporary southern Sudan" (World Vision International, March 2004), p. 42

التي تؤثر على عملية اتخاذ القرار في المحاكم العرفية في ملاوي بالعبارات التالية: "يستخدم الضغط للتوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين والبيئة الهرمية للسلطة الاجتماعية وتوقعات المجتمع المحلي والزعيم المحلي" (٥٠). وقد تؤدي السلطة التفاوضية غير المتكافئة التي يتمتع بها القادة وقرارات هؤلاء القادة الذين يتمتعون بقدر كبير من السلطة في المجتمع المحلي إلى فتح الباب أمام احتمال ألا يرضي القرار في حقيقة الأمر طرف المنازعة.

وعقب تسوية المنازعة، تكون الممارسة الشائعة في كثير من المحاكم التقليدية هي أن يعبر الطرفان والمجتمع المحلي عن تصالحهم عن طريق طقس من الطقوس أو تنظيم احتفال. ففي بوروندي، على سبيل المثال، يتقاسم الطرفان شرابة لإعراب عن شكرهما للقادة المحليين وإيداعاً بيده علاقة جديدة (٥١).

زاي- الأحكام الصادرة

الطبعية التصالحية لنظم العدالة التقليدية وأنواع الأحكام الصادرة تشکّلان من نواح كثيرة انعكاساً للهدف المتمثل في استعادة التوازن والوئام في المجتمع المحلي، وتشجيع المسؤولية الجماعية. وتتسم استعادة الاثنين بأهمية خاصة في المنازعات التي تحدث داخل الأسرة والأوضاع الأخرى التي يكون فيها كل من الطرفين مرتبطاً بالأخر ارتباطاً وثيقاً مستمراً. أما الأحكام الصادرة فتعكس أيضاً الضرورات العملية حل المنازعات بطريقة فعالة تكون مرضية للمتنازعين وتتوفران السلامة والأمن للمجتمع المحلي. ولا تميّر عادةً آليات العدالة التقليدية بين الأسباب الجنائية والمدنية للدعوى، ولكنها تتناول بصورة عامة ما يُعتبر فعلاً من الأفعال غير المشروعة في المجتمع المحلي، وقد تتضمن الأحكام الصادرة عنها عناصر عقابية وعناصر تعويضية. وحتى عندما يجدوا أن الحكم الصادر هو تعويضي فقط، قد يقوم أيضاً مُصدّري الحكم بتضمينه مبلغاً مادفوعاً إضافياً، ماثلاً للغرامة، بغية إدانة الفعل غير المشروع.

وفي معظم الأحيان، تُسفر الأحكام الحكم بما عن إصدار أوامر يتقدّم شكل من أشكال المدفوعات إلى الطرف المتظلم، إما في شكل مال نقدي أو ماشية أو محاصيل من الحصاد. أما الأوامر ذات الطابع العقابي الأكبر فتشتمل على خدمة المجتمع المحلي أو خدمة الطرف المتظلم. ومن الناحية التاريخية، استُخدمت العقوبة البدنية استخداماً واسعاً النطاق وما زالت تُستخدم في بعض المجتمعات

(٥٠) انظر: Schärf and others, "Access to justice for the poor of Malawi?", p. 40

(٥١) انظر: Dexter and Ntahombaye, "The role of informal justice systems", p. 13

التقليدية، وإن كانت دول كثيرة قد حظرت هذه الممارسة^(٥٢). وفي بعض نظم العدالة التقليدية، يتمثل أحد الأنواع الشديدة للعقوبة في التفويت من المجتمع المحلي. وقد جرى تقليل ذلك في جنوب أفريقيا^(٥٣)، ولكنه ما زال يجري استخدامه في عدد من الدول الأخرى.

وتاريخياً، لم يستخدم السجن في نظم العدالة التقليدية، الأمر الذي يعكس تركيزها الرئيسي على المصالحة في تسوية المنازعات، وكذلك على الواقع العملي، مثل حاجة الأفراد إلى إعالة أسرهم وعدم وجود بنية تحتية لعملية السجن. بيد أن نظم العدالة التقليدية هي نظم دينامية وتعكس حقاً التفاعل مع قطاع العدالة الرسمية التابع للدولة، وهو واقع أن أدى بالبعض إلى استخدام نظام السجن استخداماً محدوداً. فقد أفيد، على سبيل المثال، أن نظم العدالة التقليدية تستخدم الاحتياز استخداماً محدوداً في ليبريا^(٥٤)، وأنه في أوغندا وملاوي والنیجر قد تقوم السلطات التقليدية باحتجاز الأفراد المتهمن بارتكاب جرائم خطيرة وذلك في انتظار وصول الشرطة^(٥٥).

وفي بعض المجتمعات المحلية، تتحمّل أسرة الجاني الممتدة أو عشيرته المسؤولية الجماعية عن الحكم الصادر. ففي الصومال، على سبيل المثال، فإن عقوبة القتل هي دفع دية قدرها ١٠٠ رأس من الإبل نظير قتل رجل أو ٥٠ رأساً منها نظير قتل امرأة. وتدفع عائلة الجاني هذه الديمة. وتُستخدم أيضاً مدفوعات الديمة نظير الضرر البدني والاغتصاب والسرقة والعنف^(٥٦).

.PRI, *Access to Justice in Sub-Saharan Africa*, p. 33 (٥٢)

South Africa, Department of Justice and Constitutional Development, "Policy framework on the traditional justice system under the Constitution", p. 35 (٥٣)

International Crisis Group, "Liberia: Resurrecting the justice system", Africa Report No. 107, 6 April 2006, p. 8 (٥٤)

.UN-Women, UNICEF and UNDP, *Informal Justice Systems*, p. 57 (٥٥)

Le Sage, "Stateless justice in Somalia", pp. 33-34. يعرض "ليه ساج" تفسيرين اثنين لاستخدام المسؤولية الجماعية، هما: أن أفراد البلو لا يمتلكون الموارد الازمة لدفع المطلوب دون مساعدة المجتمع المحلي لهم وأن عدم الدفع يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب المزيد من العنف أو أعمال انتقامية، وهو ما يعود بالضرر على المجتمع المحلي؛ كما يُنظر إلى الملكية نظرية جماعية لا فردية. (٥٦)

حاء- أمثلة لنظم العدالة التقليدية في الدول الأفريقية

يعرض هذا الفرع المعلومات المتعلقة بآليات العدالة التقليدية في ثمان دول لتوضيح طبيعة ومهام نظم العدالة التقليدية في أفريقيا، فضلاً عن طابعها المتنوع.

ملاوي

يرتكز نظام العدالة التقليدي على الاعتراف بالسلطات التقليدية. فقانون الزعماء القبليين لعام ١٩٦٧ ينص على أن السلطات التقليدية هي الرئيسة الإدارية للمجتمعات المحلية. ورغم أن قانون الزعماء القبليين لا ينص تحديداً على أي مهمة قضائية للسلطات التقليدية، تُعتبر هذه المهمة جزءاً من مهامهم ويعترف بها هكذا في المجتمعات المحلية. وتعرف المادة ١١٠ من الدستور بالقانون العربي الذي تطبقه السلطات التقليدية بصورة عامة في تسوية المنازعات. ولهذه السلطات بنية هرمية تتدرج من مختار القرية إلى زعيم مجموعة القرى إلى نائب رئيس السلطة التقليدية ثم إلى رئيس السلطة التقليدية ثم إلى الرئيس الأقدم للسلطة التقليدية وأخيراً إلى الرئيس الأعلى. وبُعْدَر أنه يوجد تقريباً ١٨ ألف مختار قرية، و ٤٠٠ زعيم مجموعة قرى، و ٦١ نائب رئيس سلطة تقليدية، و ٥٠٠ رئيس سلطة تقليدية، و ٢٨ رئيس أقدم لسلطة تقليدية، و ٧ رؤساء أعلى. وتتلقّى السلطات التقليدية على جميع المستويات مدفوعات شهرية تبعاً لرتبة شاغليها من ديوان رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. وتشكل السلطات التقليدية جزءاً من الفرع التنفيذي للسلطات العامة وليس من الفرع القضائي^(٥٧).

وتشتمل مهام السلطات التقليدية على حفظ السلم وأداء مهام تقليدية بحكم المنصب بموجب القانون العربي، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الدستور أو مع أي قانون مكتوب وألا يتعارض مع العدالة الطبيعية أو مع الأخلاق. وتفيد التقارير أن السلطات التقليدية تشارك في تسوية المنازعات في مجموعة متنوعة من المسائل، من بينها المنازعات المدنية، ومسائل قانون الأسرة، والميراث، والأضرار الطفيفة التي وقعت لممتلكات، و المنازعات الحدود^(٥٨). ورغم أن الدعاوى الجنائية لا تدخل ضمن اختصاص القادة التقليديين فإن هؤلاء كثيراً ما يتناولون حالات الإخلال الطفيف بالسلم. وتحال إلى الشرطة الحالات التي تنطوي على سلوك إجرامي. بيد أن ضعف نظام العدالة الرسمي وفضيل تسوية المنازعات عن طريق

.UN-Women, UNICEF and UNDP, *Informal Justice Systems*, pp. 307-310 (٥٧)

.المراجع نفسه، الصفحة ٣١٠ (٥٨)

السلطات التقليدية يعني أن السلطات التقليدية تقوم في الواقع العملي بالتعامل مع بعض الحالات التي تنطوي على سلوك إجرامي^(٥٩).

موزامبيق

أثناء الحقبة الاستعمارية الممتدة حتى عام ١٩٧٥، كان يوجد نظامان قضائيان منفصلان، هما: نظام رسمي، يخدم بصورة رئيسية السكان الأوروبيين والسكان المستوّعين، ونظام عرقي لباقي السكان يرتكز على القرابة أو القادة التقليديين المعينين من الاستعمار. وبعد الاستقلال، فرض حظر رسمي على قيام القادة التقليديين بتسوية المنازعات. وأنشئت "محاكم شعبية" في عام ١٩٧٨. وكان يمكن لهذه المحاكم أن تعتمد على العرف والتقاليد في المناطق المحلية ولكن الدولة كانت ترتبط بقوة كلاً من تعدد الزوجات، ومدفوّعات الزواج، وزواج الأطفال. وفي عام ١٩٩٢، اعتمد قانون لإنشاء محاكم مجتمعية كبديل عن المحاكم الشعبية التي ألغيت.

وفي عام ٢٠٠٠، اعترف المرسوم ١٥ / ٢٠٠٠ بأنه يمكن استمداد السلطات المجتمعية من صفوّف القادة والزعماء القبليين التقليديين، وكذلك من أمناء القرى. ويقع على هؤلاء الأشخاص التزام بالتعاون مع المحاكم المجتمعية على تسوية المنازعات الصغيرة ذات الطبيعة المدنية وفقاً للأعراف المحلية وفي حدود أحکام القانون. ييد أن القانون لا يعترف بمحاكم الرعامة القبليين. وفي عام ٢٠٠٤، اعترفت موزامبيق بالتجددية القانونية وذلك في المادة ٤ من الدستور التي نصت على ألا تطبق نظم تسوية المنازعات قواعد تعارض مع القيم الأساسية للدستور. حالياً، تمارس المحاكم المجتمعية الاختصاص بشأن الجرائم والمحاولات المدنية والجنائية البسيطة؛ وتقتصر الأحكام الصادرة على الغرامات والخدمة المجتمعية. أما الدعاوى المدنية الأكبر والأكثر خطورة فيجري الفصل فيها في المحاكم الرسمية أي المحلية ومحاكم المقاطعات^(٦٠).

ناميبيا

يوجد قانونان وثيقاً الصلة بنظم العدالة التقليدية في ناميبيا، هما: قانون السلطات التقليدية (القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠) وقانون المحاكم المجتمعية (رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣). وقد اعتمد كلاً القانونين ولكن لم يُنفذ القانون الأخير بعد. وتوجد ٤ سلطة تقليدية معترف بها ويوجد لدى معظمها

.Schärf and others, "Access to justice for the poor of Malawi?", p. 6 (٥٩)

.PRI, Access to Justice in Sub-Saharan Africa, pp. 57-58 (٦٠)

محكمة تقليدية على مستوى الرعيم القبلي وهو القائد التقليدي الأعلى للمجتمع المحلي. وتنقسم أقاليم كثيرون من المجتمعات المحلية التقليدية إلى مناطق محلية تخضع لقيادة "رئيس أقدم" يرأس عملية الفصل في القضايا بالمحاكم التقليدية المحلية. وداخل هذه المناطق المحلية، توجد قرى يرأسها أشخاص يُعرف كل منهم باسم "مختار القرية" الذي يفصل في القضايا في محكمة القرية التابعة له. وغير قانون السلطات التقليدية ألقاب هؤلاء الأشخاص ليصبحوا "أعضاء المجلس التقليدي الأقدمون" وأعضاء المجلس التقليدي. وعلى سبيل المثال، ينقسم إقليم "أوندونغا" إلى ١٠ مناطق محلية، كل منها تحت قيادة مختار قرية أقدم. وتشمل كل منطقة محلية مئات القرى تخضع كل منها عادة لسلطة مختار. وتُرفع القضية أولاً في العادة على مستوى القرية، وتبعاً لطبيعة القضية، يجوز لمختار القرية أن ينظر فيها بنفسه أو أن يحيلها إلى مستوى المنطقة المحلية أو حتى إلى أعلى مستوى، أو أن ينصح على الأقل بإحالته المسألة إلى المستويات الأعلى. أما المسائل الخطيرة، مثل القتل، فتُعرض مباشرةً على الرعيم القبلي.

وفقاً لقانون السلطات التقليدية، تتمثل المهام الرئيسية للسلطات التقليدية في تعزيز السلم والرفاه. وهذه السلطات صلاحية الفصل في القضايا التي تُعرض عليها وأن تبين القانون العربي. وهي تمارس أيضاً سلطات تنفيذية. ومن ثم لا يوجد بشأنها فصل في السلطات. ولم يُنفذ قانون المحاكم المجتمعية. وربما توجد عدة أسباب لذلك. أما السبب الأول فهو أن وزارة العدل لم تنته من معالجة طلبات التعيين في مناصب العدالة التقليدية. وقد طرحت أسئلة عما إذا كانت وزارة العدل هي أفضل جهة للقيام بذلك أو ما إذا كان مجلس يضم القادة التقليديين ستكون له نظرات نافذة أفضل بشأن تحديد الأشخاص المؤهلين للعمل في العدالة التقليدية. ورغم أن هذا القانون ينص في ظاهره على إحالة دعاوى الاستئناف إلى محاكم الصلح، فإن السؤال المفتوح هو ما إذا كان قضاة هذه المحاكم لديهم خبرة فنية كافية في القانون العربي أو ما إذا كان يستحسنون إيجاد محكمة استئناف لقضايا القانون العربي، وهي محكمة موجودة فعلاً في نيجيريا على سبيل المثال. وأخيراً، طرح سؤال عما إذا كانت هذه الآليات يمكن حتماً وصفها بأنها محاكم، وإذا كان الأمر كذلك، يكون السؤال هو ما إذا كانت تُفي بالمتطلبات الدستورية لهذا المؤسسات^(٦١).

النigeria

ينص الإطار القانوني للنigeria على أنه يجوز للمحاكم، وهنا بمراعاة أحكم الصكوك الدولية المصدق عليها والأحكام التشريعية أو القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام، أن تطبق الأعراف المرعية

لدى أطراف المنازعات المتعلقة بالعقود ومركز الأشخاص، وشؤون الأسرة، والميراث والهبات، والعقارات، إلا إذا كانت الدعوى القانونية تتعلق بعقارات مسجّلة أو كانت مستندات نقل الملكية الخاصة بها تشكّل دليلاً وفقاً للقانون. وعند تطبيق الأعراف الخاصة بالأطراف، يجب على القضاة إشراك خبيري تقييم عربى لديهم معرفة بأعراف المتنازعين^(٦٢). ويتولى الرعماء التقليديون للمناطق ذات الصلة اقتراح أسماء خبراء التقييم العربى على محكمة أول درجة. ويمكن للمحكمة أن ترفض مرشحين معينين، وتقوم وزارة العدل بالاختيار النهائي على أساس قائمة المرشحين التي يبعث بها رئيس المحكمة. وفي مجال التطبيق العملى، يجري الاعتماد على خبراء التقييم العربى ليس فقط بسبب معرفتهم بالأعراف المحلية ولكن أيضاً لكي يُمْرِّوا تقييماً للأدلة وسياق المعاذه.

ويمارس خبراء التقييم العربى دوراً هاماً بالنظر إلى أنهم يظلون مقيمين في المجتمع المحلي، بينما يحدث تناوب بين قضاة المحكمة على أساس جغرافي. وعادة ما يرتبط خبراء التقييم العربى ارتباطاً وثيقاً بالرعماء التقليديين وبغيرهم من الحكماء ويتكلمون لغة المجتمع المحلي، في حين أن قضاة المحكمة قد لا يكونون كذلك. وهكذا، يُنظر إلى خبراء التقييم العربى على أنهم وسيط رئيسي بين المحاكم الرسمية والزعماء التقليديين وغيرهم من حكماء مجتمع محلى معين، وهم لا يكتفون بإصداء المشورة بشأن الأعراف المرعية في المجتمع المحلي وبالمساعدة في تقييم الأدلة ولكنهم أيضاً ينقولون الحكم الصادر عن المحكمة إلى المجتمع المحلي. وقد يكون بعض خبراء التقييم العربى شاغلين أيضاً لمنصب الرعيم التقليدي في مجتمعاتهم المحلية^(٦٣).

وعادة ما تجري محاولة تسوية المعاذه أولاً عن طريق الرعماء التقليديين. وتجدر ملاحظة أنه توجد بنية هرمية منتظمة تضم الرعماء التقليديين في القرى أو تقسميات فرعية محددة داخل القرى، ثم الرعماء التقليديين على مستوى الولاية، وهي المنطقة الجغرافية الأكبر. وعادة ما يُنظر إلى إحضار شخص أمام محكمة ما بأنه إخلال بالسلام المحلي، وتشجع الأطراف، بل ويكون مطلوباً منهم في بعض أنواع القضايا، محاولة تسوية المسألة داخل إطار بنية العدالة التقليدية قبل تقديم دعوى إلى المحاكم الرسمية. ويوجد سببان لذلك. أولهما تعزيز الوئام والصالحة عن طريق العمليات التقليدية لتسوية المنازعات، وثانهما التخفيف من عباء الحالات المعروضة على المحاكم الرسمية^(٦٤).

(٦٢) Law on Judicial Organization and Powers (*Loi organique No. 2004-50*) (قانون تنظيم القضاء وسلطاته) (القانون الأساسي رقم ٤٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، المواد ٦٣-٦٤ و٤٣.

(٦٣) UN-Women, UNICEF and UNDP, *Informal Justice Systems*, pp. 256-260

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٠

نيجيريا

لينيجيريا بنيّة اتحادية وهي تتكون من 36 ولاية. وتعترف بالمحاكم العرفية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات. وتوجد فيها 250 جماعة إثنية لها قوانينها العرفية الخاصة بها. ويعرف الدستور بالقوانين العرفية للجماعات القبلية والإثنية. ولعزم هذه الجماعات محاكمها العرفية ومحكمة استئناف عرفية خاصة بها، وإن كانت بعض الولايات الشمالية تأخذ بمحاكم الشريعة وبمحكمة استئناف قائمة على الشريعة. ويمكن أن تستأنف القضية من محكمة استئناف عرفية تابعة للدولة أو من محكمة استئناف قائمة على الشريعة بعرضها على محكمة استئناف اتحادية. وتعامل المحاكم العرفية على أنها جزء من النظام القضائي للدولة. ويشمل اختصاصها مسائل الأحوال الشخصية وأحوال الأسرة، بما في ذلك الزواج والطلاق والوصاية وحضانة الأولاد. ويشمل اختصاصها أيضاً مسائل الميراث والأرض والمعاملات التجارية.

ويجب في الأحكام الصادرة عن إجراءات العدالة التقليدية أن تستوفي ثلاثة شروط لكي تعرف بما الحكم الرسمي ولكي تكون واجبة الإنفاذ، وهي: (أ) يجب لا تتعارض مع حقوق الإنسان الدولية؛ (ب) يجب وجود سجل للقضية؛ (ج) يجب أن تكون هذه العملية اختيارية أمام الأطراف. ووفقاً لقانون الأدلة، يجب على الطرف الذي يؤكد وجود العرف أن يثبت ذلك. ويعترف العرف بأنه قاعدة تكون، في منطقة محلية معينة، قد اكتسبت بحكم استعمالها لفترة طويلة قوة القانون. وإثبات وجود العرف بصورة مباشرة يحدث بناء على بيان من الزعماء التقليديين الذين يعرفون القوانين العرفية للمجتمع المحلي، وإن كانت المحكمة الرسمية غير ملزمة بقبول هذا العرف. ويمكن للمحكمة الرسمية أيضاً أن تعترف بعرف ما اعتبره قانونياً بالإحاطة به عملاً بصفة قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القوانين النظمية على أنه يجوز تجاهل القوانين العرفية إذا حدث: (أ) أن اعتبرت غير متوافقة مع "العدالة الطبيعية والإنصاف والوجдан السليم"؛ أو (ب) إذا وافق الطرفان على استبعاد تطبيق القانون العربي؛ أو (ج) إذا كانت المعاملة المعنية غير معروفة في القانون العربي. وتوجد لدى بعض الولايات في نيجيريا قوانين عرفية مدونة.

رواندا

أنشأت رواندا محاكم 'غااكاكا' (gacaca) بعد عام 1994 وذلك لجملة أغراض من بينها محكمة العدد الكبير جداً من الأشخاص الذين اتهموا بالجرائم المرتكبة أثناء أحداث الإبادة الجماعية. ويُقدر أن نحو 800 000 شخص قد قتلوا في أحداث الإبادة الجماعية، وهم بصورة رئيسية أفراد أقلية التوتسى وان كان أشخاص معتدلون من الموتو قد قتلوا أيضاً. كما أن كثيراً من القضاة والمحامين قد قتلوا أو هربوا من البلد فتقوضت بذلك البنية القضائية. وفي الأشهر التي تلت الإبادة الجماعية مباشرة،

احتُجز قرابة ١٢٠٠٠ شخص مشتبه فيه وذلك في سجون تبلغ سعتها ٤٥٠٠٠ شخص فقط في ظل أوضاع بالغة القسوة. وما تبقى من قضاة البلد لم يكونوا قادرين على التعامل مع العدد الكبير من الأشخاص المُتهمين وعلى محاكمتهم في حدود زمنية معقولة^(٦٥).

وكطريقة لمعالجة هذا الوضع، أنشأت الحكومة محاكم غاكاكا "جديدة" (gacaca) بموجب تشريع وطني كتدبير مؤقت وانتقل إلى مقاضاة ومحاكمة أولئك الذين شاركوا في الإبادة الجماعية، ولتحقيق المصالحة. ورغم أن المحاكم الرسمية لرواندا هي والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الكائنة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة كان لها ولاية محاكمة الفاعلين الرئيسيين المشاركين في التخطيط للإبادة الجماعية وفي تنظيمها والإشراف عليها، فإن الأغلبية الساحقة من عمليات المقاضاة، بما في ذلك المقاضاة بشأن جرائم "القتل" العادية، قد جرت في محاكم الغاكاكا الجديدة. وكانت هذه المحاكمات مستوحاة بشكل عام من محاكم غاكاكا التقليدية أو "القديمة"، وإن كانت المحاكم الجديدة قد تعمت بسلطات أوسع بكثير. وكانت محاكم الغاكاكا القديمة قد اضمحلت أهميتها في رواندا قبل أحاديث الإبادة الجماعية، كما أنها، في الحالات التي ظلت فيها قائمة، كانت ترتكز على تسوية المنازعات الناشئة على مستوى المجتمع المحلي والتي كانت في معظمها بسيطة. وأثناء الحقبة الاستعمارية، حُظر على محاكم الغاكاكا أن تحاكم مرتكبي الجرائم الخطيرة. وكان هدف محاكم الغاكاكا القديمة القائمة على مستوى المجتمعات المحلية هو استعادة النظام والوئام الاجتماعي، بينما كانت مهمة محاكم الغاكاكا الجديدة عقابية إلى حد كبير. وكان أحد الأسباب المعلنة من جانب الحكومة لإنشاء محاكم الغاكاكا الجديدة هو ضمان عدم الإفلات من العقاب في حالة أولئك الذين شاركوا في الإبادة الجماعية^(٦٦).

وعلى عكس محاكم الغاكاكا القديمة، بل وفي الواقع على عكس نظم العدالة التقليدية الأخرى المذكورة في هذا المنشور، كانت محاكم الغاكاكا الجديدة هذه مصممة صراحةً لمحاكمة أعداد كبيرة جداً من الأشخاص الذين شاركوا في الجرائم الخطيرة، بما فيها القتل، المرتكبة أثناء أحاديث الإبادة الجماعية. وكان يجوز لمحاكم الغاكاكا الجديدة أن تحكم على المدعى عليهم بالسجن مدى الحياة في حالة أكثر الجرائم خطورة. ولم يُسمح للأشخاص المُتهمين بالاستعارة بمحامٍ للدفاع حتى في حالة أكثر الجرائم

.Phil Clark, "The legacy of Rwanda's gacaca courts", *Think Africa Press*, 23 March 2012 (٦٥)

أقر: Huyse and Salter, eds., *Traditional Justice and Reconciliation after Violent Conflict*, pp. 30-46; (٦٦) Stephanie Wolters, "The gacaca process: Eradicating the culture of impunity in Rwanda?", Situation report, Institute for Security Studies, 5 August 2005, pp. 1-2; L. Danielle Tully, "Human rights compliance and the gacaca jurisdictions in Rwanda", *Boston College International and Comparative Law Review*, vol.

خطورة. أما الأشخاص الذين اعترفوا بارتكاب جرائم بدلاً من الطعن في التهم الموجهة إليهم فكان يُحكم عليهم بأحكام خففة بدرجة كبيرة^(١٧). وكان أيضاً في مقدور محكם غاكاكا الجديدة أن تصدر أحكاماً ترتكز على خدمة المجتمع، وإن كان قد دفع بأن خدمة المجتمع هي عقوبة ألين بكثير مما ينبغي بشأن الجرائم التي اكتشف ارتكابها من جانب بعض الجناء^(١٨). وجرى حل محكם غاكاكا الجديدة في عام ٢٠١٢ بعد أن قمت مقاضاة معظم المتهممين أو بعد أن تم الإفراج عنهم. وقدر أن عدد محكماً غاكاكا الجديدة التي أنشئت قد بلغ قرابة ١٢ ألف محكمة، وأنها قد قامت حتى عام ٢٠١١ بالحاكمية بشأن أكثر من مليون قضية تتعلق بالإيادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، في حين أن المحاكم العادلة لم تُجبر محكماً إلا بشأن ٣٠ قضية^(١٩). وقدر أن قرابة ١٢٩٠ قضية قد انتهت بالبراءة^(٢٠).

جنوب أفريقيا

أضفى قانون القيادات التقليدية وإطار الحكم لعام ٢٠٠٣، المعتمد في عام ٢٠٠٣، الشرعية على القادة التقليديين وألزم بتقاديم دعم من الدولة إليهم. ويوجد قرابة ٨٠٠ مجتمع تقليدي معترف بها رسمياً في جنوب أفريقيا، لكل منها قائده التقليدي الأعلى المعترف به رسمياً وختار أو اختارت فضلاً عن مجلسه التقليدي الخاص به المعترف به رسمياً. وبالإضافة إلى ذلك، جرى الإبقاء على مفعول الترتيب المرمي المعترف به رسمياً للمحاكم العرفية القائم قبل عام ١٩٩٤ (قبل جيء الديمقراطية الدستورية)^(٢١). فالقادة التقليديون (الأعلون) المعينون قبل ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عندما بدأ نفاذ قانون القيادات التقليدية وإطار الحكم، هم والقادة التقليديون الذين اعترفت بهم رسمياً حكومة جنوب أفريقيا منذ ذلك الحين، قد صدرت لهم خطابات رسمية تفيد امتلاكهم للاختصاص المدني والجناحي، وهي خطابات تشكل الأساس القانوني للسلطات التي يتمتعون بها لتصريف شؤون المحاكم العرفية ولترؤسها. ويجوز استئناف أحکام المحاكم المجتمعية غير الرسمية (غير المعترف بها رسمياً) أمام لجنة المنطقة، التي لا تشكل جزءاً من

انظر: Huyse and Salter, eds., *Traditional Justice and Reconciliation after Violent Conflict*, pp. 39-41. (٦٧)

انظر: Clark, "The legacy of Rwanda's gacaca courts". (٦٨)

انظر: Human Rights Watch, "Rwanda: Mixed legacy for community-based genocide courts-Serious miscarriages of justice need national court review", 31 May 2011. (٦٩)

Daniel Gakuba, "Rwanda ends gacaca genocide tribunals", *Deutsche Welle*, 19 June 2012. (٧٠)

"المحكمة العرفية" هي الاسم الذي أوصت به لجنة جنوب أفريقيا لإصلاح القوانين. وقد أشير أيضاً إلى هذه المحاكم على أنها "محاكم تقليدية" و"محاكم الرئيس القبلي" و"محاكم مجتمعية". انظر: Tshehla, "Traditional justice in practice", p. 19.

نظام المحاكم التقليدي المعترف به رسمياً^(٧٢). وتقوم المحاكم التقليدية المعترف بها رسمياً بتطبيق ما اصطلح على تسميته بـ "القانون العربي الحي"، بينما تطبق المحاكم الأخرى التابعة للدولة قانون الدولة وكذلك القانون العربي المسجل أو "القانون العربي الرسمي"^(٧٣). وفي عام ٢٠٠٣، نشرت لجنة جنوب أفريقيا لإصلاح القوانين تقريرها المعنون "تقرير عن المحاكم التقليدية والوظيفة القضائية للقادة التقليديين" بشأن نظام للمحاكم العرفية المعترف بها ممثل للدستور، مع مشروع تشريع مصاحب له. وبالنظر إلى عدم إقرار مشروع قانون المحاكم التقليدية هذا، لم يجر حتى الآن الاستعاضة عن إطار المحاكم التقليدية الذي كان مطابقاً أثناء الحقبة الاستعمارية وحقبة الفصل العنصري. وأنشأ قانون عام ٢٠٠٣، لجنة منازعات مطالبات القيادات التقليدية^(٧٤)، التي تتيح محفلاً أقرب مناً لتسوية منازعات القيادات التقليدية التي لولا ذلك لُعرضت على نظام المحاكم الرسمية، وهو إجراء يُنظر إليه عادةً على أنه من إجراءات الملاذ الأخير^(٧٥).

والاختصاص الجنائي للمحاكم التقليدية محدود جاداً، فهي ليس لها، على سبيل المثال، اختصاص بشأن الجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب والقتل والاعتداء الخطير^(٧٦). ولا يجوز للمحاكم التقليدية أن توقع عقوبة بدنية أو غرامات، وتدرج سُلْطُنَةِ الإنصاف التي تحكم بها من رد الحقوق والخدمة والتعويض إلى أشد هذه العقوبات وهو الإبعاد من المنطقة. أما سلطتها في الأمر بإعادة التوطين فقد اتسمت في الآونة الأخيرة بأنها محدودة، وأثار القادة التقليديون هذا التقييد باعتباره يدعو إلى القلق^(٧٧). وتوجد أيضاً بعض القيود المفروضة على اختصاصهم بشأن المسائل المدنية.

وقد فصلت محكمة جنوب أفريقيا في عدد من القضايا المثيرة للاهتمام بشأن مدى توافق القانون العربي الذي تطبقه المحاكم التقليدية مع الحقوق المنصوص عليها في دستور الدولة. ففي قضية "بانديناورو" وأخرين ضد رئيس السلطة الإقليمية في نياندا وآخر، ١٩٩٨ : (Tk) 262 SA (3) 1998، وهي قضية تطloي على اختصاص مدني فقط، سبقت حجة مفادها أن المتهم الذي يُقتل أمام محكمة تقليدية سيشهد مستوى من العدالة أدنى من ذلك الذي تتيحه محكمة صلح ما يشكل انتهاكاً ملبداً المساواة أمام القانون. وقد سلمت المحكمة بوجود فروق كبيرة بين المحاكم العرفية والنظام القضائي الرسمي

Joanna Stevens, "Traditional and informal justice systems in Africa, South Asia, and the Caribbean" (PRI, (٧٢) March 1999), pp. 24-25

.Tshehla, "Traditional justice in practice", p. 20 (٧٣)

المراجع نفسه، الصفحة ١٨ (٧٤)

.PRI, *Access to Justice in Sub-Saharan Africa*, p. 42 و ٤١ (٧٥)

.Tshehla, "Traditional justice in practice", pp. 33-34 (٧٦)

ولكنها رأت أن هذه الفروق تتوافق مع توجّه ثقافي معين ومن ثم يوجد مبرر لاحتمال النيل من الحق في المساواة في المعاملة. أما في قضية 'Mlikowa' و'Fini' ضد رئيس السلطة الإقليمية في 'Tembuland' الغربية وآخرين: *Mhlekwa and Feni v. Head of the Western Tembuland Regional Authority and another*, 2001 (Tk A 574) (1)، فيما يتعلّق بدعوى جنائية، فقد توصّلت المحكمة إلى نتيجة مختلفة إذ أشارت إلى أن الدعوى الجنائية تتطوّي على مسائل قانونية معقدة وررعا على عقوبات يمكن أن تكون شديدة، وإلى أنه لا مبرر للتخلّي عن الحقوق الإجرائية مثل الحق في التمثيل القانوني.

زامبيا

تشتمل المحاكم على المحكمة العليا والمحكمة العالية والمحاكم الفرعية والمحاكم المحلية. وأنشئت في الآونة الأخيرة في العاصمة، لوساكا، محكمة للمطالبات الصغيرة. وقد قُدر أن المحاكم المحلية تتولّ ما نسبته ٩٠٪ إلى ٨٠٪ في المائة تقريباً من حالات المقاضاة^(٧٧). وتعامل المحاكم المحلية مع تطبيق القانون العربي وعادة ما لا يكون قضاها حاصلين على تعليم قانوني رسمي، رغم أن الجهاز القضائي يقدم التدريب كما تقدّمه أحياناً مشاريع للمساعدة القضائية. ويتباين اختصاص هذه المحاكم ولكنها تتناول مسائل الضرر والعقود ومسائل الأسرة والميراث والجرائم الصغيرة^(٧٨). وتُستخدم فيها اللغة المحلية، وتُتبع فيها إجراءات غير رسمية وتحري مداولتها شفوية. ولا يُسمح باستخدام حامين بقصد جعل الإجراءات أقل تكلفة وأقل تعقيداً^(٧٩). ويمكن أن تقدّم إلى المحاكم الفرعية والمحكمة العليا، على التوالي، طلبات استئناف الأحكام المرتكزة على القانون العربي والصادرة عن المحاكم المحلية والمحكمة العالية. والمحاكم المحلية هي محاكم مجتمعية في حين أن المحاكم الفرعية هي محاكم مناطق محلية. ويحظى الحكم المستند إلى القانون العربي بالتأييد في مرحلة الاستئناف شريطة ألا يكون منافياً للعدالة الطبيعية. وبالنظر إلى أن المحاكم المحلية لا تعتبر حاكماً تأخذ بالسجلات، فإنه يجب إعادة التقاضي بشأنها بالكامل والبت فيها مرة أخرى إذا قُدِّمت للاستئناف. وبعبارة أخرى، يُنظر في المسألة من جديد^(٨٠).

Paralegal Alliance Network, "Mapping of legal aid service providers in Zambia: final report" (University of Zambia School of Law, 2007), p. 14 (٧٧)

انظر: Alfred S. Magagula, "The law and legal research in Zambia", updated version (Hauser Global Law School Programme, 2014). متاح على الرابط: www.nyulawglobal.org/globalex/Zambia1.html#thelocalcourts (٧٨)

قانون المحاكم المحلية، المادة ١٥ (Local Courts Act, sect. 15). (٧٩)

قانون المحاكم الفرعية، المادتان ١٦ و ١١ (Subordinate Courts Act, sects. 11 and 16). (٨٠)

ويوجد لدى زامبيا نظام يعترف بالقانون التشعري وكذلك بالقانون العربي، ويجري تطبيق هذا القانون الأخير بصورة رئيسية في المناطق الريفية. ورغم أن النظام القانوني للدولة لا يعترف بنظم العدالة التقليدية التي يطبقها الزعماء التقليديون، ما زالت هذه النظم تؤدي دوراً في تسوية المنازعات. ويطرح أيضاً الرعيم التقليدي أسماء لاحتمال تعينها في المناصب الشاغرة في المحاكم المحلية الداخلية ضمن الإقليم التابع له، وهم عادة ثلاثة مرشحين ذكور^(٨١). ويحظر الدستور (المادة ٢٣) التمييز على أساس الجنس أو الحالة الزوجية، وإن كان يُستثنى من ذلك التمييز الناشئ عن تطبيق القانون العربي وقانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية^(٨٢).

وتؤدي نظم العدالة التقليدية دوراً رئيسياً في إدارة الأراضي في المناطق الريفية حيث تخضع مساحة ٨٠ في المائة تقريباً من الأراضي لحيازة قائمة على القانون العربي. والقصد من الأرض هو ضمان توفير أسباب العيش والرفاه للمجتمع المحلي ككل، وليس فقط الفرد المعنى أو الأسرة المعنية. ولذلك، لا تُضمن الحقوق المتعلقة بالأراضي عن طريق إثبات ملكية مكتوب أو اتفاقات ملزمة، بل تُضمن في إطار علاقات ائتمان يقوم عليها الأشخاص الذين تُسمّهم القيادة التقليدية. وقد أدت هذه الممارسة إلى التمييز ضد المرأة بخصوص الحقوق المتعلقة بالأراضي عندما تكون المرأة متزوجة طبقاً للقانون العربي^(٨٣).

.Afronet, "The dilemma of local courts in Zambia", 1998 (٨١)

انظر أيضاً: Muna Ndulo, "African customary law, customs, and women's rights", *Indiana Journal of Global Legal Studies*, vol. 18, No. 1 (Winter 2011), p. 89 (٨٢)

Human Rights Watch, *Suffering in Silence: The Links between Human Rights Abuses and HIV Transmission in Girls in Zambia* (New York, 2002), pp. 54-60 (٨٣)

الله

حقوق الإنسان ونظم العدالة
التقليدية



يخلل هذا الفصل نظم العدالة التقليدية من منظور حقوق الإنسان. فكثير من الدول الأفريقية التي اعترفت بالقانون العربي كجزء من نظامها القانوني قد فعلت ذلك بشرط أن يكون هذا القانون متفقاً مع دستورها أو مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو معهما كليهما. وتحدد المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان معايير قانونية دنيا وهي تعرف تحديداً بالطبيعة المتعدة للنظم القانونية في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك النظم التي أخذت بالتعديدية القانونية.

وتعترف أيضاً الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحقوق الفردية والجماعية، وهي تحمي حقوق الأفراد والشعوب الأصلية والأقليات والجماعات المتميزة ثقافياً. وتطرح نظم العدالة التقليدية تحديات جديدة على مجال تحليل حقوق الإنسان. ويتعين أن تنظر المحاكم أو هيئات حقوق الإنسان بدقة في الاتهامات المحتملة لحقوق الإنسان من جانب نظم العدالة التقليدية قبل أن تعرب هذه المحاكم أو الهيئات عن وجهات نظرها بشأن مدى توافق ممارسة معينة مع معايير حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن المحكمة العالية في ناميبيا، في دعوى تتطوي على طعن في الإجراءات المستخدمة في قضية جري الفصل فيها عملاً بالقانون العربي، قد ذكرت أنه ينبغي، عند تقرير أي شيء، أن تُؤخذ في الحسبان اعتبارات الإنصاف والمعقولية عملاً بالمادة ١٨ من الدستور^(٨٤). ييد أنه لا يكاد يوجد شك في أن المعايير الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ستواصل استنكار بعض الممارسات التي تنتهك معايير حقوق الإنسان انتهاكاً واضحاً، مثل العقوبة البدنية أو التمييز بين الجنسين.

ألف- المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

توجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدة أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في سياق إقامة العدل. المادة ٤ تتضمن أحكاماً تتعلق بالمحاكمة العادلة، وخاصة الحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في محكمة عادلة وعلنية أمام محكمة متخصصة مستقلة حيادية منشأة وفقاً للقانون، وحق المتهم في أن يعتبر بريئاً، وحقه في أن يحاكم دون تأخير لا يبرر له، وحقه في التزام الصمت، وحقه في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه، وحقه في الاستعانة بمحام وفي أن يكون له مستشار قانوني معين دون مقابل إذا لم يكن يستطيع دفع الأتعاب واقتضت مصالح العدالة ذلك،

وحقه في إجراء مراجعة قضائية للحكم والإدانة الصادرتين بحقه، وحضر محكمته أو معاقبته أكثر من مرة واحدة على جريمة سبق أن أدين بها أو بري منها بحكم خاهي.

وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٠٠٧(٣٢) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محكمة عادلة، أن المادة ٤ تطبق حيالاً "تعترف دولة ما، في نظامها القانوني، باضطلاع المحاكم القائمة على القانون العربي، أو المحاكم الدينية، بمهام قضائية". وأشارت اللجنة إلى أنه "يجب ضمان لا تصدر عن هذه المحاكم أحكام مُلزمه ... ما لم تتوافر الشروط التالية: ... تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم على مسائل مدنية وجنائية بسيطة، وأن تستوفى الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات ذات الصلة الواردة في العهد، وأن تخضع الأحكام الصادرة عنها للتدعيق من قبل محاكم الدولة في ضوء الضمانات الواردة في العهد وأن يكون بمقدور الأطراف المعنيين الاعتراض على أحكامها وفقاً لإجراءات تستوفي شروط المادة ٤ ...".

كذلك فإن إعلان داكار المتعلق بالحق في محكمة عادلة في أفريقيا، الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد تناول أيضاً هذه المسألة: "لا تُعفى المحاكم التقليدية من أحكام الميثاق الأفريقي المتعلقة بالحق في محكمة عادلة" (الفقرة ٤).

وتثير مسألة انطباق صكوك حقوق الإنسان على نظم العدالة التقليدية عدة أسئلة تتعلق باستيفاء الحد الأدنى. من ذلك على سبيل المثال: هل اعتُرف بنظام العدالة التقليدية كجزء من النظام القانوني للدولة يمكنه الاختصار بـ"بعضها"؟ وهل منحت الدولة هذه المؤسسة سلطة إصدار أحكام مُلزمه؟ فإذا كانت الإجابة على كلا السؤالين بـ"نعم"، تكون عندئذ نظم العدالة التقليدية مماثلة من حيث المبدأ للضمادات الإجرائية المتعلقة بالمحكمة العادلة والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ييد أنه قد يوجد، على الأقل في المسائل المدنية البسيطة، قدر من المرونة في تطبيق المادة ٤ كما فسرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠٠٧(٣٢). وعلى سبيل المثال، توحد في عدد من البلدان المتقدمة والبلدان النامية محكماً للمطالبات الصغيرة تأخذ بقواعد إثبات مخففة بل يحدث، في بعض الحالات، ألا تُستخدم فيها خدمات الحامي القانوني.

وليس من الواضح دائمًا ما إذا كانت المحاكم التقليدية التي يرأسها القادة أو الحكماء (المسنون) التقليديون تتمتع بمركز قانوني في النظام القانوني للدولة يمكنها من النظر في المنازعات وإصدار أحكام مُلزمه. ففي بعض الدول، لا تعتبر المحاكم العرفية محكماً بالمعنى القانوني بل وبعken للسلطة التنفيذية أن تقوم بإنشائها وإلغائها. كذلك لا تتمتع هذه المحاكم بسلطة إصدار أحكام مُلزمه بالنظر إلى أن الإجراءات

شفوية ولا توجد سلطة لإنفاذ هذه الأحكام. وفي دول أخرى، قد لا يوجد سجل للإجراءات والمداولات أو لا يوجد سوى سجل غير ملائم لا يكفي لأن تضعه محكمة استئناف في الاعتبار. وعادة ما يحدث في هذه الحالات، إذا لم يشعر المتنازعون بالرضا عن الحكم الصادر عن محكمة العدالة التقليدية، أن يعاد التقاضي تماماً في القضية في محكمة رسمية. ولأغراض التحليل، لا يشكل ذلك استئنافاً بل هو بالأحرى يشكل إخفاقاً أولياً لإجراء بديل من إجراءات تسوية المنازعات في التوصل إلى نتيجة مرضية، وقراراً من أحد المتضادين أو من كليهما بعرض المسألة على محكمة رسمية من أجل إجراء محاكمة جديدة وإصدار حكم جديد.

وعلى سبيل الإيجاز، فعندما تكون نظم العدالة التقليدية جزءاً معتبراً به من النظام القضائي للدولة وتكون في وضع يمكّنها من إصدار أحكام قضائية ملزمة يجوز استئنافها، تطبق عندئذ الأحكام المتعلقة بالحماية الإجرائية والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أنه عندما لا تعتبر هيئات العدالة التقليدية محاكم تباشر إجراءات قضائية فإنه ينبغي اعتبارها آليات بدائلة من آليات تسوية المنازعات تقع خارج نطاق المتطلبات الإجرائية المقصوص عليها في العهد^(٨٥).

وتنص الصكوك الدولية والإقليمية على ضمانات للمحاكمة العادلة في القضايا الجنائية، وعلى أنه ينبغي بصورة خاصة في الجرائم الجنائية الخطيرة أن تُعقد المحاكمة في محكمة رسمية. ولا يكون للمنتهى إمكانية اختيار المحكمة كما أن القضايا الجنائية، كما أقرت بذلك إحدى محاكم جنوب أفريقيا، تتطوي على مسائل قانونية معقدة وعلى عقوبات يمكن أن تكون شديدة، ولذلك تتسم أوجه الحماية القانونية، مثل الحق في التمثيل القانوني، بأهمية كبيرة^(٨٦). ومع ذلك، ما زال عدد من الدول يسمح باستخدام نظم العدالة التقليدية لإجراء محاكمات بشأن قضايا تتطوي على تهم جنائية خطيرة. وقد يؤدي فشل كثير من نظم العدالة التقليدية في التمييز بين السياق الجنائي والسياق المدني إلى تعقيد التحليل، وخاصة عندما يتطلب الحكم الصادر تقاسم جبر إلى المدعى ولكن فقط في صورة نقدية أو في صورة ماشية أو محاصليل. ويشمل الجبر أيضاً في بعض الأحيان عنصراً عقائياً - مثل الأضرار العقابية التي يُسمح بها في قضايا الضرر في بعض بلدان القانون العام الأنجلوسكسوني - مما يجعل التحليل أكثر إشكالية حتى من ذلك.

(٨٥) تطبق المادة ١٤ من العهد على "المحاكم والم الهيات القضائية" وتنص كذلك تحديداً على أنه "من حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في آية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلى من قبل محكمة متخصصة مستقلة حيادية منشأة بموجب القانون".

(٨٦) *Mhlekwa and Feni v. Head of the Western Tembuland Regional Authority and another. PRI, Access to Justice in Sub-Saharan Africa*, p. 43 (قضية ميليكوا، وبني ضد رئيس السلطة الإقليمية في "تمبولااند" الغربية وآخرين).

ومع ذلك، فإن بعض القضايا، حتى تلك غير المتضمنة لجزاءات عقابية ذات معنى، تثير أسئلة حول الإفلات من العقاب عندما تكون قد وقعت انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي.

وتكون نظم العدالة التقليدية التي تعمل باستقلالية عن الدولة هي الأقل احتمالاً لأن تلتزم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي، بموجب أحكامها، لا تطبق على هيئات العدالة البديلة التي تعمل بصورة مستقلة عن الدولة. وعلاوة على ذلك، ينص التعليق العام (٣٢) (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن المادة ١٤ لا تطبق إلا عندما تكون الدولة قد جعلت المحاكم العرفية جزءاً من نظام إقامة العدل بها.

وحتى في الحالات التي لا تكون فيها الدولة مسؤولة عن ضمان امتثال ممارسات المحاكم التقليدية مع معايير حقوق الإنسان، يقع على الدولة التزام بإيجاد محاكم للفصل في المنازعات ومقاضاة الأشخاص المتهمين بسلوك إجرامي. وبقدر ما يكون اعتماد المجتمع المحلي على نظم العدالة البديلة قد جاء نتيجة لاحقاق الدولة في توفير هذه الخدمات، عندئذ ينبغي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تخضع الدولة للمساءلة عن هذا الإخفاق.

وفي بعض البلدان، مثل جنوب أفريقيا، توجد قيود تشريعية أو دستورية على قضاء العدالة التقليدية تتطوي على تعريف وحماية حقوق الإنسان^(٨٧). وتوجد دول أخرى لديها، أو كان لديها، أحكام لها الأثر العكسي فتستثنى عملية تطبيق القانون العربي من بعض ضمانات حقوق الإنسان^(٨٨).

ويفتح تداخل الاختصاص بين المحاكم الرسمية ونظم العدالة التقليدية الباب أمام احتمال حدوث تنازع في القوانين، وخاصة عندما يتعارض القانون العربي الذي تطبقه محاكم العدالة التقليدية مع

.PRI, *Access to Justice in Sub-Saharan Africa*, p. 43 (٨٧)

فمن الناحية التاريخية، استثنى زامبيا وزيمبابوي وكينيا مجالات معينة من القانون العربي والديني من انطباق الحكم الوارد في الدستور بشأن عدم التمييز. انظر: United Kingdom Department for International Development, "Non-State justice and security services", p. 20 (٨٨)

القانون التشريعي أو مع الفقه القضائي للمحاكم الرسمية^(٨٩). وهذا مهم بصورة خاصة من وجهاً نظر حقوق الإنسان بالنظر إلى أن مقارنة الدعاوى المتماثلة بالاستناد إلى تطبيق القانون العربي في المحاكم الرسمية وفي محاكم العدالة الانتقالية تساعد على تمييز درجة امثالي كل نظام منها لمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويتناول هذا الفصل معايير دولية محددة ومحالات تدعو إلى القلق، فضلاً عن تناوله للجوانب الإيجابية لنظم العدالة التقليدية. ورغم أن صكوك حقوق الإنسان قد لا يكون لها في بعض الحالات مركز قانوني ملزم، فإنها مع ذلك تتيح الإطار الذي يمكن من تحليل ممارسات نظم العدالة التقليدية في مجال حقوق الإنسان.

باء- الحق في محاكمة عادلة

تحدد المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعايير المتعلقة بالمحاكمات المدنية الجنائية، وهذا العهد هو الصك الدولي الرئيسي في مجال حقوق الإنسان الذي يتناول هذا الموضوع^(٩٠). وتوضح أيضاً الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان أوجه الحماية الإجرائية في هذا الصدد^(٩١).

١- الحق في محاكمة عادلة وعلنية

الحق في ‘محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية’ هو حق ينطبق بدقة متساوية على القضايا المدنية والقضايا الجنائية^(٩٢). ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحق في

يشكل جنوب السودان مثالاً للحالة الأولى. فحالات التزاع هناك بين القانون العربي والقانون التشريعي وكذلك بين القانون العربي والشريعة الإسلامية أصبحت شائعة على نحو متزايد. انظر: Jok, Leitch and Vandewint, "A study of customary law in contemporary southern Sudan", pp. 29-31 of customary law in contemporary southern Sudan", pp. 29-31. وتشكل ملاؤي مثالاً للحالة الثانية. فقضاء المحاكم الأدنى درجة التابعة للدولة لديهم استعداد لأن يحكموا بعدم دستورية القانون العربي أكبر منه في حالة القانون التشريعي وتختلف أحکامهم القضائية في هذا عن القانون العربي الذي تطبقه المحاكم التي يديرها القادة التقليديون. انظر: Schärf and others, "Access to justice for the poor of Malawi?", pp. 19-20

يمجىء تناول المحاكمة العادلة أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤٠) وفي الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ١٨)، وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ١١).

انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادتين ١-٨ و٢-٢٧)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية (المادة ١-٦)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادتين ١-٧ و٢٦).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (التأكيد مضارف).

محاكمة مستقلة ونزاهة أمام محكمة مختصة هو حق مطلقاً^(٩٣). وتثير بنية وإجراءات نظم العدالة التقليدية شواغل فيما يتعلق بإعمال هذا الحق. إذ يبدو أن نظم العدالة التقليدية لا تتوافق من بعض النواحي مع هذه المعايير، على الأقل حسبما جرت العادة على تعرفيها. ولذلك فمن المهم بحث الأسباب السياسية الداعية إلى الأخذ بهذه المعايير والمدى الذي تجري في حدوده تهدئة هذه الشواغل.

ونادراً ما يكون لدى أعضاء آليات العدالة التقليدية تعليم/تدريب قانوني وكثيراً ما يفتقرن إلى فهم القانون المكتوب. ويعتمد مدى أهمية هذه المهارات على دور آلية العدالة التقليدية. فإذا كانت هذه الآلية تطبق القانون العربي الشفوي، فقد تكون هذه المهارات ذات شأن ضئيل أو غير ذات شأن. وتوجد عندئذ معايير أخرى للκفاءة قد تكون ذات أهمية أكبر، مثل معرفة المتنازعين والخبرة في تناول حالات مماثلة. ولمسألة اختيار هؤلاء الأعضاء صلة وثيقة بمسألة كفاءتهم. وقد يؤدي عدم وجود معايير إلى زيادة صعوبة ضمان أن يكون الأفراد الذين يتخذون القرارات مؤهلين لشغل مناصب تنطوي على سلطة. وتوجد بدرجة متزايدة حاجة إلى ضمان تمثيل كلا الجنسين.

وفي حين أن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ١٤ وفاده أن تكون المحاكم مستقلة يشير إلى استقلاليتها عن السلطات التنفيذية والتشريعية للدولة وكذلك عدم تعرضها للأ نوع الأخرى من الضغوط، بما في ذلك الإغراءات المالية، فإن هذه المبادئ الأساسية ذاتها تتطلب أيضاً على آليات العدالة التقليدية، أي: الحفوف من أن تؤدي التأثيرات السياسية أو المالية أو التأثيرات الخارجية الأخرى إلى إفساد هذه العملية. وقد طُرِح ذلك في الواقع كمشكلة في بعض النظم. ويطلب تناول مسألة استقلالية المحاكم طرح استفسار ذي شقين بشأن: استقلاليتها إزاء الدولة واستقلاليتها إزاء إدارة المجتمع المحلي. إذ تشكل الأولى مصدر قلق عندما تكون آلية العدالة الانتقالية تابعة للفرع التنفيذي للحكم أو يكون هذا الفرع قد أنشأها ولكن الأمر يكون أقل من ذلك في حالة النظم التقليدية التي تعمل بمعدل عن فروع الحكم الأخرى أو تعمل خارج نطاق الدولة تماماً. وقد توجد أيضاً أسباب تدعو إلى القلق على مستوى المجتمع المحلي بالنظر إلى أن قادة المجتمعات المحلية قد يمارسون دوراً في آليات العدالة التقليدية وكذلك في الإدارة المحلية. ويزيد تركيز السلطة هنا من خطورة ممارسة نفوذ غير ملائم أو ممارسة فساد. ورغم أن الفساد قد أثير بوصفه مشكلة في سياق إجراءات آليات العدالة التقليدية، يتعين أيضاً النظر إليه في سياق نظام العدالة

(٩٣) قضية غونسايس دل ريو ضد بيرو، البلاغ رقم ٢٦٣/١٩٨٧، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

ال رسمي حيث قد يكون الفساد مشكلة أيضاً. وقد خلص عدد من المعلقين إلى أن الفساد أقل انتشاراً في نظم العدالة التقليدية منه في قطاع العدالة الرسمي، وهو ما يدعم ثقة الناس العاديين في هذه المحاكم^(٩٤).

ومن الصعب قياس حيادية آليات العدالة التقليدية بالنظر إلى أن كثيراً من هذه الآليات تنظم بطريقة تؤكد على معرفة القادة التقليديين بالمتنازعين بل وتعتمد على هذه المعرفة. وقد تساعد المعرفة بالأطراف على معرفة الحقائق وعلى توفير المعلومات ذات الصلة بشأن خلفية المتنازعين. وكما شرح أحد مواطني بوروندي في سياق الأعيان المحليين (باشينغاتاهي)، فإن ذلك يعمل على جعل الآلية قريبة المثال ذات كفاءة: "هؤلاء الأعيان يعرفون بصورة عامة، وبأدق التفاصيل، ممتلكات المزارعات التي يُدعون إلى تسويتها وهكذا يكون من اليسير عليهم معرفة الحقائق. ويبدو أنه لو لا هؤلاء الأعيان (باشينغاتاهي) لتشبعت المحاكم بمتنازعات تختنق قدرها على العمل بصورة معتادة"^(٩٥). وبينما قد يساعد قرب آليات العدالة التقليدية من المتنازعين على تحقيق الأهداف الحامدة، يطرح هذا القرب أيضاً مخاطر شديدة. والسؤال الرئيسي المطروح هنا هو ما إذا كانت بنية نظم العدالة التقليدية تفشل في توقي أشكال التأثير غير المناسبة أو أنها حق تيسّرها.

وقد تؤدي أيضاً قوة تساموية غير متكافئة لدى الأطراف إلى تقويض عملية التقاضي بطرق أقل بروزاً. فالفارق القائم على التّسبِبُ الأُسْرِي أو الشَّوَّهُ أو نوع الجنس قد تؤدي هنا دوراً أكبر منه في حالة نظام المحاكم الرسمية بالنظر إلى معرفة القادة التقليديين بالأطراف وإلى مكانة هؤلاء القادة في المجتمع. ويطلق أحد التقارير على ذلك عبارة "موطن الضعف الرئيسي" لآلية العدالة التقليدية، ويشرح ذلك بتفصيل أكبر فيقول إن "عملية الحل التوفيقية المتواصلة في هذا النظام تميل إلى تعزيز المواقف الاجتماعية القائمة سواء كانت مرغوبة أم لا"^(٩٦). وقد تزداد هذه المشكلة تفاقماً في المحاكم التي يكون فيها للمجتمع المحلي كمجموعة سلطة اتخاذ القرار، بالنظر إلى احتمال أن يتتأثر هذا القرار بالمعايير النسبية للمتنازعين.

ورغم أن المحاكمة بالتعذيب، أو المحاكمة القائمة على الأدلة المستمدّة من الطقوس الروحية أو على الأنواع الأخرى من الأدلة التي لا يمكن الكون إليها بذاتها، لا تشـكـل فيما يـيدـو أحد دواعـيـ

Erica Harper, و *Customary Justice: Perspectives on Legal Empowerment*, p. 92 (٩٤)
Customary Justice: From Program Design to Impact Evaluation (Rome, IDLO, 2011), p. 25.

Dexter and Ntahombaye, "The role of informal justice systems", p. 20. (٩٥)
(باشينغاتاهي) بحدود الأرضي وبقرارات المحكمة السابقة ذات الصلة، وبالعقود والوصايا مثلاً للكيفية التي تيسّر بها ذاكركم هذه العملية.

Stevens, "Traditional and informal justice systems in Africa, South Asia, and the Caribbean", pp. 52-53 (٩٦)

القلق المتصلة بآليات العدالة التقليدية المستعرضة هنا، فإن التقارير أفادت بوجود هذه المحاكمة في بعض البلدان. ففي ليبيريا، على سبيل المثال، وعلى الرغم من كون الفقه القضائي قد حرم المحاكمة بالتعذيب منذ عام ١٩١٦^(٣٧)، يبدو أن أشكالاً غير عنيفة من المحاكمة بالتعذيب ما زالت تمارس في أجزاء من البلد وأنها مسموح بها بموجب الأنظمة المعروفة باسم "الأنظمة المخصصة للمناطق الداخلية من البلد". والشكل الأكثر شيوعاً مُضمّن لاستحثاث الأفراد على إعلان المقيقة وقد ينطوي على تحديد هوية الشخص المذنب باستخدام وسائل خارقة للطبيعة أو عن طريق عملية تُسمى "كافو" يتقاسم في إطارها جميع الأطراف تناول طعام معَد بصورة محددة لكي يعني من لا يقولون الحقيقة من نتائج خارقة للطبيعة.

وأشارت التقارير أيضاً إلى استخدام أنواع أخرى ضارة ولكن غير مهلكة من المحاكمة بالتعذيب، مثل غمس اليد في ماء مغلي أو وضع معدن ساخن على البشرة. وتقوم هذه الاختبارات المختلفة على فكرة مفادها أن القوة الخارقة للطبيعة ستتحمّل البريء وتعاقب المذنب. بل ما زالت المحاكمة العنيفة بالتعذيب تمارس ويسمح بها أحياناً في المجتمعات المحلية في بعض الدول. وعلى سبيل المثال، منح رئيس جمهورية ليبيريا الرأفة لـ ١٤ فرداً أدينوا بجريمة قتل تسبيّوا فيها أثناء محاكمة بالتعذيب^(٣٨).

وفي أنحاء معنية من غينيا - بيساو، يسمح في المحاكمة بقبول أدلة هي بطبيعتها لا يمكن الكون إليها ومستمدّة من اختبارات روحية أو من تضخيّة بحيوانات أو من أوراق شجر حوز هند مغلية، وهو ما يتعارض مع متطلّب إجراء محاكمة عادلة لتحديد ما إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة أم لا^(٣٩).

^(٣٧) قضية "جيادا ضد هوريس" (Jedah v. Horace (1916) 2 LLR 63) التي حظرت فيها المحكمة العليا الـ "ساسييود" (sassywood) وهو شكل من أشكال المحاكمة بالتعذيب ينطوي على شرب سائل موضوع به سم بالاستناد إلى متنطق يقول بأن القوى الروحية ستتحمّل البريء. ووفقاً لما ذكرته المحكمة العليا، تهدف هذه الممارسة إلى انتزاع اعتراف على نحو غير مشروع من المتهم وأن هذه الممارسة تتعارض مع نص القانون وهو: "عدم جواز إكراه أي شخص على الشهادة ضد نفسه". انظر أيضاً قضية "تينييه ضد جمهورية ليبيريا" (Tenteah v. Republic of Liberia (1940) 7 LLR 63) التي قررت فيها المحكمة العليا أن المحاكمة بالتعذيب غير دستورية وغير قانونية.

^(٣٨) Amanda C. Rawls, "Policy proposals for justice reform in Liberia: Opportunities under the current legal framework to expand access to justice", in *Customary Justice: Perspectives on Legal Empowerment*, Hanibal Goitom, "Trial by ordeal in Liberia", Custodia Legis: Law Librarians . pp. 104-105 .of Congress, 14 July 2011

^(٣٩) Final report of the project for the collection and codification of customary law in force in the Republic "of Guinea-Bissau", prepared by the Faculty of Law of Bissau, and funded by UNDP and the European Union ("التقرير الختامي لمشروع جمع وتدوين القانون العربي الساري في جمهورية غينيا - بيساو"، الذي أعدته كلية الحقوق في بيساو، والممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي).

وأخيراً، يبدو أن نظم العدالة التقليدية القائمة على افتراض المسؤولية الجماعية، مثل تلك الموجودة في الصومال وكينيا، وليس المسؤولية الفردية هي نظم تتعارض مع مفاهيم المسؤولية الفردية عن السلوك الإجرامي المعروضة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٠).

٢- أوجه الحماية المقروءة تحديداً للسياق الجنائي^(١٠١)

تحدد المادة ١٤ من العهد بصورة إجمالية أوجه حماية إجرائية تفصيلية من أجل المدعى عليهم في القضايا الجنائية. ويركز هذا الفرع على ما قد لا تفي به نظم العدالة التقليدية من معايير حقوق الإنسان.

إذ يجوز للضحايا أو لأسرهم أن يختاروا عرض دعواهم على محكمة تقليدية بدلاً من عرضها على المحاكم الرسمية. ييد أنه قد لا يكون للمتهم أي اختيار في هذا الصدد. ولذلك فحقى إذا كان النظام الرسمي ينص على ضمانات إجرائية وافية، لا يكون بمقدور المدعى عليه الاستفادة من هذه الضمانات. وبناء على ذلك، فإذا لم يوجد أي إجراء لتحويل الدعوى إلى المحاكم الرسمية بناء على طلب المتهم، ينبغي إلزام آليات العدالة التقليدية التي تمارس الاختصاص بشأن مسائل جنائية خطيرة بنفس المعيار الذي تلزم به المحاكم الرسمية. ييد أن من غير المحتمل حدوث هذا الوضع بالنظر إلى ميل الدول إلى تقييد نطاق الاختصاص المدني والجنائي لآليات العدالة التقليدية. ومع ذلك، فقد تذهب هذه الآليات إلى أبعد من ولايتها، على سبيل المثال، عندما تكون فيه المحاكم الرسمية موجودة في أماكن بعيدة أو عندما لا تمارس من الناحية العملية اختصاصها.

ويتجدر ملاحظة أن نظم العدالة التقليدية والمحاكم الرسمية كثيراً ما تخرج بنتائج مختلفة، وأن الحكم الصادر عن آلية للعدالة التقليدية بخصوص سلوك ما يمكن وصفه بأنه إجرامي قد يكون أقل شدة منه في حالة صدوره عن نظام المحاكم الرسمي. وهذا يطرح سؤالين اثنين، هما: هل ينبغي أن تكون المعايير الإجرائية في مداولات المحاكم التقليدية أكثر لياناً إذا كان لا يمكن اعتبار الفعل المعني جريمة جنائية

(١٠٠) Harper, *Customary Justice: From Program Design to Impact Evaluation*, p. 24

(١٠١) لأغراض هذا التحليل، فإن القضايا الجنائية هي القضايا التي تتعلق بإجراءاتanca (كلياً أو جزئياً) بأفعال تعتبر بصورة عامة إجرامية، بعض النظر بما إذا كانت المحكمة تقرر هذا التمييز أم لا.

خطيرة؟ وإذا كان الحكم الصادر عن آلية العدالة التقليدية ينطوي على إجراء عقابي ضئيل أو منعدم، هل يشير ذلك شواغل بخصوص السيادة أمام القانون؟^(١٠٢)

والعمليات التقليدية التي تشبه الوساطة أو التحكيم لا تشدد في العادة تشديداً قوياً على تحديد المذنب والريء. وهذه الإجراءات المذكورة على المصالحة وغير القائمة على مبدأ المواجهة بين الخصوم قد تتعارض مع حق المتّهم في اعتباره بريئاً إلى أن ثبتت إدانته. وبالمثل، فإن التشديد على الاعتراف في بعض نظم العدالة التقليدية قد يشكل انتهاكاً للاشتراط القاضي بعدم إكراه المتّهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه^(١٠٣).

(أ) الحق في الاستعانة بمحامٍ

الحق في الاستعانة بمحام^(١٠٤) يطرح هو الآخر مشاكل بالنظر إلى أن الأغلبية الساحقة من نظم العدالة التقليدية التي جرى بحثها تحظر الاستعانة بمحامين في الإجراءات. فحق المتّهم في تكليف محام، شأنه في ذلك شأن اشتراط حيادية المحكمة، يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العمليات المستخدمة في آليات العدالة الانتقالية. ويُعتقد أن استبعاد المحامين يضمن لا يكون لأي من الطرفين ميزة على الآخر كما أنه يفيء في حماية الإجراءات غير الرسمية التي تستخدمها آليات العدالة التقليدية. ييد أن حظر التمثيل القانوني الرسمي لا يحول دون قيام فرد من أفراد أسرة الشخص أو حتى صديق له بالتحدث بالنيابة عنه، وكثيراً ما يكون ذلك متوقعاً.

(ب) حق المتّهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

قد يكون حق المتّهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له^(١٠٥)، إلى جانب الحقوق الأخرى المتصلة بالعدالة، هو أوضح طريقة تتمثل بما نظم العدالة التقليدية للمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، ويكون ذلك في كثير من الأحيان بدرجة أكبر بكثير منه في المحاكم الرسمية.

(١٠٢) كما ذكر من قبل، ينبغي من حيث المبدأ لا تتوال آليات العدالة التقليدية المحاكمة بشأن قضايا تنطوي على تهم جنائية خطيرة، وذلك وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر تعليقيها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧).

(١٠٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤-٢ و(٣).

(١٠٤) المرجع نفسه، المادة ١٤-٣(د).

(١٠٥) المرجع نفسه، المادة ١٤-٣(ج). "حق المتّهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له" هو حق يرد بوصفه إحدى الضمانات الدنيا للمحاكمات الجنائية.

(ج) الحق في الاستئناف

الحق في الاستئناف في القضايا الجنائية^(١٠٦) قد يتعرض للخطر في ظل النظم التي لا توجد بها آلية استئناف أو التي لا يتمتع الأطراف في إطارها بإمكانية اللجوء إلى محكمة رسمية للطعن في إجراءات محكمة العدالة التقليدية وفي الحكم الصادر عنها. وفي كثير من نظم العدالة التقليدية، يؤدي عدم وجود سجلات ورقية وقرارات قانونية ملوأة إلى جعل إعادة النظر في هذه القرارات أمراً صعباً بل في الواقع مستحيلاً. وكما لوحظ فيما تقدم، إذا لم يكن المتهم راضياً عن النتيجة التي خلصت إليها إجراءات العدالة التقليدية وكانت هذه النتيجة غير ملزمة في النظام القانوني الداخلي كان بإمكانه من حيث المبدأ الطعن في هذه النتيجة وطلب إعادة المحاكمة من جديد في هذه المسألة في المحاكم الرسمية.

(د) الحماية المتمثلة في عدم محاكمة المتهم مرة أخرى على جريمة سبق أن أُدين بها أو بري منها بحكم نهائي

الحماية المتمثلة في عدم محاكمة المتهم مرة أخرى على جريمة سبق أن أُدين بها أو بري منها بحكم ثباتي^(١٠٧) قد تكون موضع خطر في الحالات التي يمكن فيها للنظام الرسمي أن يمارس اختصاصاً متزاماً بشأن المتهم. فاحتمال محاكمة المتهم أكثر من مرة على السلوك الإجرامي نفسه قد مثل مشكلة في بعض الدول. فحيثما يمارس كلاً نظامي العدالة الاختصاص، يمكن من الناحية المثالية لكل من نظامي العدالة المختلفين أن يأخذ في الحسبان الإجراءات التي اتخذها النظام الآخر بقصد التوصل إلى نتيجة إجمالية تعتبر عادلة ومنصفة للمتهم ولضحية على السواء^(١٠٨).

(هـ) حقوق الضحايا

تتمثل إحدى السمات الإيجابية الأخرى لنظم العدالة التقليدية في إشراك الضحايا في الإجراءات. فمشاركتهم حق يحظى بالأولوية في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٠٩). فقد جرى التأكيد على أهمية إمكانية الوصول إلى العدالة كما يلي:

(١٠٦) المرجع نفسه، المادة ٥-١٤.

(١٠٧) المرجع نفسه، المادة ٧-١٤.

(١٠٨) انظر: Hinz, "Traditional courts in Namibia - part of the judiciary?", in *In Search of Justice and Peace*, pp. 111-113.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق. انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٦.

"ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة والسهلهة المنال" (الفقرة ٥، التوكيد مضان). ويشير هذا الإعلان إلى دور الهيأكل البديلة في مجال تعزيز حقوق الضحايا، وهو الدور الذي يمكن أن يكون قيئماً "ينبغي استخدام الآليات غير الرسمية حل المنازعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استخدام الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاة الضحايا وإنصافهم." (الفقرة ٧).

جيم- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة" (المادة ٧^(١٠)). وباستثناء أشكال معينة من أشكال المحاكمة بالتعذيب وممارسات معينة تتعلق بالسحر، لا يدو في العادة أن التعذيب يمثل مشكلة في نظم العدالة التقليدية. ييد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد وجدت أشكالاً أخرى من إساءة المعاملة مستخدمة في نظم العدالة التقليدية، مثل العقوبة البدنية، تشكل انتهاكاً للحظر الوارد في العهد على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة^(١١). وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية التاريخية، ظلت العقوبة البدنية في شكل الجلد تستخدّم في كثير من نظم العدالة التقليدية في أفريقيا. ورغم أن عدداً من الدول قد ألغى استخدامها، فما زالت هذه العقوبة تمارس في بعض نظم العدالة التقليدية.

ويوجد سؤال آخر وهو ما إذا كان الإبعاد من منطقة جغرافية معينة من جانب آلية للعدالة التقليدية يعَدّ معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد، أو ما إذا كان يُعدّ حتى انتهاكاً للمادة ١٢ من العهد^(١٢). وتنص المادة ١٢ على أنه "لكل شخص موجود

(١٠) انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

(١١) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) لللجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية "أوسبيون ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٩، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ قضية هيفيسون ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٢، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ قضية سوكال، ضد ترينياد وتوغاغو، البلاغ رقم ٩٢٨/٢٠٠٠، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(١٢) انظر أيضاً "وصول الأطفال إلى العدالة" (A/HRC/25/35)، الفقرة ٣١.

بشكل مشروع في أراضي دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق تلك الأرضي^(١١٣). ييد أنه تحدى ملاحظة أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ يمكن تقييدها بجملة أسباب من بينها النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وقد اتخذت جنوب أفريقيا موقفاً مفاده أنه ينبغي عدم استخدام الإبعاد كعقوبة من العقوبات^(١١٤)، رغم أن بعض القادة التقليديين قد انتقدوا ذلك، كما أن محكمة دستورية واحدة على الأقل (محكمة غير أفريقية) قد توصلت إلى استنتاج عكسي^(١١٥). وتجدر ملاحظة أن الإبعاد ليس بالضرورة دائماً بل إنه قد يكون محدوداً من حيث الزمن، فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة^(١١٦).

دال- الحق في الحياة

كما ذُكر أعلاه، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية على تقرير مقدم من مدغشقر، مسألة استخدام نظام عدالة تقليدية لعقوبة الإعدام في الدولة الطرف. فقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء وجود نظام قضاء عرفي (الحاكم التقليدية، دينا: Dina) لا يجرِي دائمًا محاكمات عادلة. وأعربت اللجنة عن أسفها لما حدث من تنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة بناء على قرارات هذه المحاكم التقليدية. وأحاطت اللجنة علمًا بالضمانة التي قدمتها الدولة الطرف بأنه لم يعد بإمكان القضاء العرفي التدخل في آلية قضايا بخلاف المخنط البسيطة وتحت إشراف القضاء. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بضمان أن تكون عملية إدارة نظام عدالة عادل في إطار المحاكم التقليدية خاضعة لإشراف المحاكم الدولة، وذَعَتها إلى ضمان عدم إجراء عمليات إعدام أخرى بإجراءات موجزة بالاستناد إلى قوة قرارات المحاكم التقليدية (دينا)، وإلى ضمان استفادة كل متهم من جميع الضمانات المنصوص عليها

^(١١٣) "Policy framework on the traditional justice system under the Constitution", p. 35, para. 6.7.5.2.

^(١١٤) ذلك أن المحكمة الدستورية في كولومبيا قد أعلنت، في قرارها T-523/97، تأييدها لممارسة قيام آلية من آليات العدالة لدى الشعوب الأصلية بإبعاد شخص ما من إقليم محدد من إقليم الشعوب الأصلية، معللة قرارها بأن الإبعاد هو عقوبة حميمية ثانافية وأنه محدود في نطاقه إذ يقتصر على إقليم محدد من إقليم الشعوب الأصلية وأن الفرد المعني يمكنه أن يعيش في إقليم آخر تابعة لهذه الشعوب أو في مناطق في كولومبيا غير تابعة لها ولذلك فإنه لا يتعارض مع المادة ٣٤ من الدستور.

Ezekiel Pajibo, *Traditional Justice Mechanisms: The Liberian Case* (Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2008), pp. 19-20

في العهد^(١١٦). وفي جنوب السودان، أفادت التقارير أن محكمة عرفية قد حكمت على متهم بالإعدام رغم أنه كان من المسلم به أيضاً أن المحكمة العرفية قد تجاوزت اختصاصها الذي يمتدحه التشريع لها^(١١٧).

وأفادت التقارير كذلك أنه، في محاكمات عرفية في الصومال، تمتلك أسر ضحايا جرائم القتل الحق في الاختيار بين التعويض وإعدام الجناة^(١١٨). ومن الواضح أن وضع هذا الاختيار في يد أسرة الضحية يتعارض مع الحق في الحياة.

وكما لوحظ أعلاه، أسفرت أحياناً المحكمة بالتعذيب عن حالات وفاة. وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص الذين حددوا بأنهم سحرة قد أعدموا، وهم عادة نساء مسنات. وجميع هذه الحالات تشكل انتهاكات واضحة للحق في الحياة^(١١٩).

هاء- حرية الدين أو المعتقد

يطرح أيضاً موضوع السحر مشاكل تتعلق بالحق في حرية الدين أو المعتقد. ورغم أن الإيمان بما فوق الطبيعة والسحر لا يقتصران بحال من الأحوال على أفريقيا، فإن السحر موضوع يستحق المناقشة فيما يتصل بنظم العدالة التقليدية لأن آليات هذه العدالة، في بعض البلدان، تتناول السحر باعتباره جزءاً من اختصاصها الموضوعي. فعلى سبيل المثال، يمكن للتهم المتعلقة بالسحر أن تُظهر إلى العلن منازعات في المجتمع المحلي بين الأفراد المختلفين، وقد يكون للقادة التقليديين دور يؤدونه في الوساطة أو في إيجاد تسوية للمنازعات^(١٢٠). وتجدر ملاحظة أن السلطات المحلية قد تحجم عن التدخل في هذه المسائل وقد تقوم، حسب الظروف، بترك المسألة للقادة التقليديين.

.CCPR/C/MDG/2005/3، الفقرتان ١٥ و ١٦. انظر أيضاً: الوثيقة ٣/CCPR/C/MDG/CO/3 (١١٦)

International Commission of Jurists, "South Sudan: an independent judiciary in an independent State" (١١٧) .(2013), p. 23

.Harper, *Customary Justice: From Program Design to Impact Evaluation*, p. 24 (١١٨)

تقدير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (الوثيقة ٢/١١٩). A/HRC/11/2(A).

Maakor Quarmyne, "Witchcraft: A human rights conflict between customary/traditional laws and the protection of women in contemporary sub-Saharan Africa", *William & Mary Journal of Women and the Law*, vol. 17, No. 2 (2011), Article 7, p. 482 (١٢٠)

وقد تكون المعتقدات الروحية من شتى الأنواع جانباً هاماً من جوانب المجتمعات التقليدية، وهي تؤدي دوراً في تعزيز سلطة الرعماء التقليديين ونواب الرعماء والمخاترين و مجالس الحكماء (المسنين) في ممارسة مهامهم في نظم العدالة التقليدية. وقد تكون هذه المعتقدات الروحية مرتبطة بمجموعة متنوعة واسعة من نظم المعتقدات وقد يكون لها تداعيات إيجابية وأخرى سلبية. وعلى سبيل المثال، يمكن لهذا المعتقدات أن تساعد على تفسير حدوث أشياء معينة أو حدوث أشياء لا يمكن تفسيرها، وأن تساعد على بيان ومعالجة مشاكل نفسية، أو أن تساعد في أداء طقوس ترمي إلى معالجة أو تطهير روح شخص من الأشخاص. وقد أفادت التقارير أن الحكماء في بعض المجتمعات التقليدية يعملون أحياناً كوسطاء في الاتصال بأرواح الموتى.

بيد أن المعتقدات قد ترتبط أيضاً بآدوات بمحارسة السحر والشعوذة وتوجيه اللعنات، التي كثيرة ما تكون موجهة ضد النساء، وخاصة النساء المسنات، وكذلك ضد الأطفال. ورغم صعوبة تعريف السحر، فإن هذه المعايير الخمسة يمكن أن تساعد على تحديد الساحرات وأعمال السحر: (أ) تستخدم الساحرات وسائل غير مادية للتسبب في مصيبة أو أذى لأشخاص آخرين؛ (ب) عادة ما يجري إلحاق الضرر بالجيران أو الأقارب وليس الغرباء؛ (ج) يتبع ذلك حدوث استنكار اجتماعي قوي، وهو ما يحدث في جانب منه بسبب عنصر السرية وفي جانب آخر بسبب أن دوافع الساحرات لا تكون هي تحقيق الثروة أو المحبة بل الشر والضيغفية؛ (د) تعمل الساحرات في إطار تقاليد قائمة منذ أمد طويل، وليس في سياقات تحدث مرة واحدة فقط؛ و(هـ) يمكن لأفراد آخرين من البشر أن يقاوموا الساحرات عن طريق الإقنان واتباع وسائل غير مادية (سحر مضاد)، أو عن طريق الردع، بما في ذلك العقوبة البدنية أو الإبعاد أو الغرامات أو الإعدام^(١٢١).

وفي مجال الممارسة العملية، فإن النساء المتهمنات بكلوخن ساحرات وبأنهن قد مارسن السحر يُلقي باللائمة عليهم عن المصائب التي أثرت على شخص ما أو أسرة ما في المجتمع المحلي. وقد توجد حالة أو أكثر لا تفسير آخر لها من حالات الوفاة، أو المرض، أو عدم القدرة على العمل، أو العنة، أو العجز العقلي أو البدين، أو التخلف في المجتمع المحلي، أو ظواهر أخرى مؤللة لا تفسير لها. وتشير الأدلة المروية إلى أن الاتهامات المنصبة على السحر قد تكون موجهة ضد أشخاص في المجتمع المحلي هم بيساطة مختلفون أو غير شعبيين أو ليسب ما يشرون الخوف أو يكونون مكروهين بشدة. وإذا أجرت المرأة المعنية على ترك المجتمع المحلي نتيجةً لهذه الاتهامات، فسيُجبر في بعض الأحيان أولادها على المغادرة

Ronald Hutton, "Anthropological and historical approaches to witchcraft: Potential for a new collaboration?", (١٢١)

.Historical Journal , vol. 47, No. 2 (June 2004)

معها. وإذا قُتلت المرأة، فسيُجبر في بعض الأحيان أولادها على ترك المجتمع المحلي لأن أحداً لن يُعنى بهم. وفي بعض الحالات، يعتقد أن العمل كساحرة هو إما أمر وراثي أو أمر ينتقل من الوالدة إلى الطفلة بحيث أن الإنثانية البالغة تُصنَّف على أنها ساحرة ثم يُصنَّف أولادها هكذا^(١٢٣).

ورغم أن آليات حقوق الإنسان لم تبحث أعمال السحر إلا بدرجة محدودة^(١٢٤)، تناول أحد تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الأعمال في إطار الإشارة إلى الأشخاص المصابين بالمهق^(١٢٥). ويركز التقرير على الاعتداءات المتعددة شكل طقوس دينية ضد الأشخاص المصابين بالمهق وذلك، حسبما تفيد التقارير، لاستخدام أجزاء جسدهم لأغراض السحر^(١٢٦). وهذه الاعتداءات عمليات تشويه للأعضاء وأعمال القتل تتعارض بوضوح مع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الأمان الشخصي وحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وقد تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات حول أكثر من ٢٠٠ اعتداء اتخذ شكل طقوس دينية ضدأشخاص المصابين بالمهق في ١٥ بلداً في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٣.

ويمكن أن يكون السحر وثيق الصلة أيضاً بسياق حماية اللاجئين. فقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن مطالبات اللاجئين المرتكبة على أساس ديني، اعترفت فيها بأن النساء ما زلن يُصنَّفن على أنفسهن ساحرات في بعض المجتمعات المحلية وأنهن قد يُحرقن أو يُرجمن حتى الموت^(١٢٧).

(١٢٢) Quarmyne, "Witchcraft", pp. 478-479

(١٢٣) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/11/2

(١٢٤) الوثيقة A/HRC/24/57. المهم هو حالة نادرة غير مُعدية تورث جينياً وتوجد عند الولادة. ويُفتح عنها غياب صبغة الميلانين في الشعر والجلد والعينين، مما يجعل الشخص المصاب به شديد التأثر بالشمس والضوء الساطع. وبناء على ذلك، فإن جميع الأشخاص المصابين بالمهق عاقون بصرياً وعرضة للإصابة بسرطان الجلد.

(١٢٥) انظر أيضاً: الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومنظمة بلان إنترناشيونال (Plan International) دراسة حول "حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة، مع تكريم خاص على أفريقيا" (نيويورك، ٢٠١٢)، وقد جاء فيها أن الأشخاص المصابين بالمهق "يُنظر إليهم بوضوح لعنة من الآفة، وأن التسامم والتعاونيد المستمدة من أعضاء جسمهم لها قوى سحرية تجلب الثروة والنجاح وحسن الحظ".

(١٢٦) الوثيقة HCR/GIP/04/06، الفقرة ٢٤. انظر أيضاً: Jill Schnoebelen, "Witchcraft allegations, refugee protection: and human rights: a review of the evidence", New Issues in Refugee Research, No. 169 (UNHCR, 2009); Nathalie Bussien and others, "Breaking the spell: responding to witchcraft accusations against children", New Issues in Refugee Research, No. 197 (UNHCR, 2011

وحُدد المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدداً من الحالات - وقعت مثلاً في بوركينا فاسو وجمهورية تنزانيا المتحدة وغابون وكينيا - أدى فيها توجيه اتهامات بالسحر إلى وفاة نساء أو أطفال. وأشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد تلقت تقديرات تشير إلى أن ما يصل إلى ألف امرأة يُقتلن سنوياً في جمهورية تنزانيا المتحدة بسبب اكتشافهن ساحرات. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا، تشير تقارير المجتمع المدني إلى أن كثيراً من الأطفال الإناث يُهُجرون على أساس أنهن ساحرات^(١٢٧).

وكانت الاستجابة القانونية لهذه الظاهرة منطوية على إشكالات. فتحريم السحر في عدد من الدول الأفريقية لم يُسفر عن نتائج يُعتد بها ولا يبدو أنه يجري دائمًا تنفيذ هذه القوانين على نطاق واسع. ففي عام ١٩٩٨، طالب مؤتمر وطني عُقد في جنوب أفريقيا بإلغاء قانون منع السحر لسنة ١٩٥٧ وهو ما يرجع جزئياً إلى أنه يمكن عن غير قصد أن يؤجّج العنف ضد أعمال السحر. والمشكلة هي أنه يُنظر إلى السحر على أنه جزء من نظام معتقدات أوسع نطاقاً يرى فيه الكثيرون أيضاً سمات إيجابية وليس فقط جواب سلبي. كما أن طبيعة السلوك المراد إدانته غامضة إلى حد ما؛ ومن ثم فإن النهج البديل ليس هو إدانة نظام المعتقدات نفسه بل هو بالأحرى إدانة السلوك الإجرامي الذي قد يكون متصلًا به، مثل القتل أو الاعتداء البدني أو هجر الأطفال.

فينبغي للسلطات التقليدية ولقطاع العدالة الرسمي أن يعملما معًا من أجل ضمان التحقيق في جميع الحالات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم حسبما يكون مناسباً. وعلاوة على ذلك، فمن الضروري القيام بالإعلام والحووار والتشقيف على مستوى القيادة التقليدية والمجتمع المحلي بشأن الأشياء التي قد تسبب في حالات الوفاة غير المتوقعة، والعجز البدني والعقلاني، والحالات الطبية غير المعتادة، فضلاً عن العنة أو عدم القدرة على الحمل لدى النساء^(١٢٨).

واو- الحق في المساواة وعدم التمييز

يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعيار القانوني الواجب التطبيق فيما يتعلق بالحق في المساواة وعدم التمييز كما يلي: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق

(١٢٧) الوثيقة A/HRC/11/2، الفقرة ٤٩.

(١٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٥٩-٥١.

متساوٍ في التمتع بحمايته" (المادة ٢٦). فالتحيز في نظام العدالة، سواءً كان خفياً أو صريحاً، يمكن أن يهدد هذا الحق بسبع طرق.

١- كيف يمكن للتمييز أن يعبر عن نفسه

ادُعُّى أن نظم العدالة التقليدية تميل إلى تعزيز علاقات السلطة القائمة في المجتمع المحلي وكذلك، في بعض الحالات، إلى التمييز ضد فئات معينة. والفتات التي تواجه التمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو السن، أو الملكية، أو النسب، أو العجز، أو الأصل القومي أو الاجتماعي هي بعض الفتات التي قد تواجه صعوبات في ظل نظم العدالة التقليدية. ويبحث هذا الفرع كيف يمكن لهذا التمييز أن يعبر عن نفسه. وأول وأوضح مشكلة هي الأثر الذي يتركه التمييز على الأحكام الصادرة. فأفراد الفتات الخاضعة للتمييز، كمَدْعَى عليهم، قد يواجهون عقوبة أو غرامات مفرطة؛ أما كمَدْعَين، فإنهم قد يحصلون على حكم غير كافٍ (تعويض منخفض أو عقوبة خفيفة توقع على المدان). بل وحتى إذا لم يكن القانون الموضوعي والقانون العربي الإجرائي تمييزاً في حد ذاتهما ضد الأشخاص المتنبئين إلى فئات معينة، فإن تطبيقهما قد يكون كذلك. وقد يقال إن القانون العربي غير المكتوب يفتح المجال أمام احتمال مرتفع مُؤدِّاه أن يجري تطبيقه بصورة غير منصفة أو غير متساوية.

وتوجد عدة عواقب أخرى ذات صلة متربة على التحييز أو التمييز في النظام. أولاً، كثيراً ما تكون العواقب التي تعرّض نظام العدالة الرسمي أكبر في حالة أفراد الفتات التي تواجه التمييز. وهذا يعني أنه قد يتضح أن من الصعب يوجه خاص مواجهة القانون أو "تحريك القانون" في إتجاه يجافي الفتات الخاضعة للتمييز. وبصورة مقتضبة، تتعرض قدرة الفرد على تأكيد حقوقه لمحنة في الحالات التي يكون فيها اختيار المحكمة محدوداً وإمكانية الوصول إلى الاستئناف صعبة. والأمر الذي من المهم ملاحظته هنا هو أن العلاقة بين نظام العدالة التقليدي ونظام المحاكم الرسمي يجب أن تُؤخذ في الاعتبار بالنظر إلى أن إمكانية وصول الفرد إلى إحداها أو الأخرى أو كليهما تؤثر على قدرته على تأكيد حقه في المساواة وعدم التمييز.

ويمكن أيضاً للاحتصاص الشخصي لنظم العدالة التقليدية أن يكون عاملًاً من عوامل التمييز. وعلى سبيل المثال، إذا كانت نظم العدالة التقليدية تتناول بشكل شائع أنواع المنازعات أو الجرائم التي لها تأثير على الأفراد أو الجماعات موضع التمييز، فسيتأثر هؤلاء الأشخاص على نحو غير مناسب بأوجه النقص في هذه النظم. وعلى العكس من ذلك، قد يؤدي تجاهن نظم العدالة التقليدية إلى الحد

من أنواع معينة من التمييز. وإذا كان جميع أفراد المجتمع المحلي، أو جميعهم تقريباً، يشتغلون في نفس الخلقة الإثنية، على سبيل المثال، فستكون الفرصة ضئيلة أو منعدمة للتمييز على أساس الاتنماء الإثني.

-٢- التمييز ضد المرأة

التمييز على أساس نوع الجنس محظوظ في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فهذه الاتفاقية الأخيرة تعرّف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه التلقي من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر" (المادة ١). ووفقاً لل المادة ١٥ من الاتفاقية، تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون وتُفتح المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل (تحديداً، الحق في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، ويجب أن تعامل على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية). وتتطلب المادة ١٦ من الدول الأطراف "أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة"، على سبيل المثال، في الأمور المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات المعنية عند الزواج والطلاق، وكذلك "فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها".

ويشكل التمييز ضد المرأة أحد مشاكل حقوق الإنسان الأكثر ذكرًا في سياق نظم العدالة التقليدية. فمشاركة النساء في هذه النظم ما زالت منخفضة وإن كانت توجد أدلة على حدوث تطورات إيجابية في السنوات الأخيرة. ففي ناميبيا، على سبيل المثال، أفادت التقارير أن المرأة، منذ الاستقلال، قد مارست دوراً أكبر بكثير في جلسات المحاكم التقليدية وجرى تشجيعها على ممارسة دور نشط، وتولت أدواراً قيادية في قرى معينة. وأوضحت أغلبية كبيرة من المبحرين أن الرجل والمرأة يعاملان معاملة متساوية أمام المحاكم التقليدية ويتمتعان بتكافؤ الفرص في الحصول على حكم عادل^(١٢٩).

وفي جنوب أفريقيا، نُصبَت النساء قائدات تقليديات. وفي حالة شهيرة في عام ٢٠٠٢، نُصبَت امرأة تنصيباً رسمياً قائدة تقليدية ولكن ابن عمها طعن في ذلك أمام المحكمة العالية في بريتوريا

Janine Ubink, "Gender equality on the horizon: The case of Uukwambi traditional authority, northern Namibia", in *Working with Customary Justice Systems: Post-Conflict and Fragile States*, Erica Harper (ed.) (Rome, IDLO, 2011), p. 67

مدعياً أن ذلك يتعارض مع القانون العربي. واعتمدت المحكمة على القانون العربي المكتوب فحكمت لصالح ابن عمها، وأيدت محكمة الاستئناف العليا هذا القرار قائلةً إن الخلافة في المنصب تسير على قواعد عرقية معينة. وعند الاستئناف لدى المحكمة الدستورية، صدر الحكم لصالح المرأة. وقالت المحكمة الدستورية "إن القانون العربي بحكم طبيعته نظام يتتطور باستمرار. [...] ويجب أن يتحدد محتوى القانون العربي بالرجوع إلى تاريخ المجتمع المحلي المعنى وُعرفه" (١٣٠).

والشواغل المتعلقة بالتمييز بين الجنسين قد تبع في جانب منها من الاعتماد على الوساطة والمصالحة في تسوية المنازعات، وهو ما قد يhabiء أفراد المجتمع الذكور الأقوى الذين قد يؤمنون بوجهات نظر ذات قولب نمطية بشأن المرأة. وبالمثل، فإن القرارات الصادرة عن قادة المجتمع المحلي، أو عن المجتمع المحلي ككل، قد تميّز ضد النساء اللاتي هن في العادة أقل قوة. وبصورة أعم، قد تمارس القوالب النمطية المتقدمة بشأن دور المرأة في المجتمع دوراً في هذا الصدد.

وقد تتطوي إمكانية الوصول إلى محكمة العدالة التقليدية وضمان إنفاذ الأحكام الصادرة على صعوبات خاصة بالنسبة إلى النساء. فالضغوط التي تمارسها الأسرة والمجتمع المحلي يمكن أن يجعل من الأكثر صعوبة نقل المنازعة إلى خارج محكمة السلطة التقليدية. وقد تنتقل الملكية إلى أسرة الزوج بسبب تقسيم الممتلكات عند طلاق المرأة أو ترثها وذلك بموجب القانون العربي في معظم نظم العدالة الانتقالية. وعقب الطلاق أو وفاة الزوج، كثيراً ما تعود المرأة إلى أسرتها بدلاً من محاولة الاحتفاظ بجزء من أرض الزوج أو منزله. وتؤدي أيضاً الضغوط الناشئة عن القانون العربي أو التقليدي إلى تشبيط همة المرأة عن عرض منازعات الأراضي على المحاكم الرسمية (١٣١).

ويطرح الميراث العائد للمرأة إشكالات خاصة في البلدان التي تعرّف الأسرة على أساس النسب إلى الأم، أي تتبع النسب عن طريق الأم والأسلاف من جهة الأم. وبالنظر إلى شيع نظم النسب الأموي في كثير من أنحاء أفريقيا، أسفر ذلك عن أوضاع يحدث فيها عقب وفاة الزوج لا ترث المرأة شيئاً بسبب عدم اعتبارها جزءاً من أسرة الزوج، ولا ترث إلا من أسرتها هي. ورغم الالتزام العربي الواقع على أسرة الزوج بعدم الأرامل وأطفالها، أفادت التقارير أن أرامل وأطفالهن قد أبعدها من منزل الأسرة. وإذا بقيت

Shilubana and Others v. Nwamitwa (CCT 03/07) [2008] ZACC 9; 2008 (9) BCLR 914 (CC); 2009 (2) (١٣٠)

.SA 66 (CC), Judgment of 4 June 2008, paras. 45-49

Amrita Kapur, "Two faces of change: the need for a bi-directional approach to improve women's land rights in plural legal systems", in *Working with Customary Justice Systems*, pp. 77-85 (١٣١)

المرأة في المنزل أو في الأرض التي تشغلهما مع زوجها، توجد في العادة قاعدة عرفية تتطلب من الزوجة أن تدفع مبلغاً إلى القادة التقليديين نظير الأرض المعنية^(١٣٢). كذلك فإن النظم الأبوية (القائمة على أساس النسب إلى الأب)، الموجودة في بعض أنحاء أفريقيا، تميّز ضد المرأة من حيث إن الملكية تؤول عن طريق المسار الذكوري من الأب إلى الابن^(١٣٣).

وبإضافة إلى ذلك، فإن القانون العربي المنطبق على الميراث، في بعض المجتمعات التقليدية، ينص على أن تنتقل الملكية إلى الذكر فقط، الذي أحياناً ما يكون إما الابن البكر أو الابن الأخير أو أقرب الأقارب الذكور، تبعاً للعرف الخاص بمجتمع مخلي معين. والأساس المنطقي لذلك هو أن هذه هي الطريقة الوحيدة لحفظ ثروة الأسرة المتعددة وأن المرأة، إذا سُمح لها بالميراث، فستأخذ الثروة إلى أسرة أخرى.

بيد أنه وُجدت بعض التحديات القانونية والتشريعية التي واجهت القانون العربي في هذا الصدد. فقد شهدت بعض البلدان إصلاحات إما في القانون العربي نفسه أو في التشريعات بغية السماح للمرأة بالبقاء في منزل الأسرة باعتبار ذلك حقاً من الحقوق دون دفع تعويض، حتى عندما يتحدد النسب عن طريق الأم أو عندما يجد العرف انتقال الملكية فقط عن طريق الأبناء أو أقرب الأقارب الذكور^(١٣٤). ففي بوتسوانا، كان القانون العربي موضع طعن ناجح من جانب أربع شقيقات عشن مع أمهن بعد وفاة أبيهن وتولين رعاية أمهن حتى وفاتها في وقت لاحق. وقدمن بنجاح حججاً مفادها أنهن قد أسهمن مالياً في الحفاظة على المنزل وأنهن قد استخدمن مواردهن الخاصة بمن لتحديد المنزل وأن هذا الأخير هو المنزل الوحيد الذي عرفته في حياتهن. ورغم أن محكمة الاستئناف العرفية قد وجدت أنه لا يمكن للنساء موجب أعراف المجتمع المحلي التقليدي أن يرثن منزل الأسرة، أدى الاستئناف إلى المحكمة العالية ومحكمة الاستئناف في نظام المحاكم الرسمي إلى أن تحكم كلاهما لصالحهن^(١٣٥).

وفي عدد من البلدان الأفريقية، قد تميّز نظم العدالة التقليدية ضد النساء بطرق أخرى كذلك. فمتركتبو جرائم الاعتصام قد يهربون بفعلتهم في ظل إفلات نسي من العقاب، وضحايا العنف المنزلي

. Ubink, "Gender equality on the horizon", p. 65 (١٣٢)

Amrita Kapur, *Enhancing Legal Empowerment through Engagement with Customary Justice Systems*, (١٣٣) انظر:

.Customary Justice Working Paper Series, No. 2 (IDLO, 2010), pp. 7-8

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٥-٦٧.

Pumza Fihlani, "The four sisters who took on Botswana's chiefs - and won", BBC News, 23 October (١٣٥)

.2013. Available from www.bbc.com/news/world-africa-24623692

قد يكون سبيل الانتصاف المتأخر لهم ضئيلاً أو منعدماً، كما أن حالات زواج الأطفال أو حالات الزواج القسري قد تُقبل بموجب الأعراف والقيم المحلية. وفي المناطق الريفية بوجه خاص، قد يتوقع من الأرملة أن تتزوج شقيق الزوج المتوفى، وهي عادة معروفة باسم زواج السلفة. فحالات الزواج القسري ليست غير شائعة في الصومال بموجب القانون العشائري الصومالي ("الخير")؛ إذ يجب على الأرملة أن تتزوج أحد الأقارب الذكور للزوج المتوفى، كما يجب على شقيقة الزوجة المتوفاة أن تتزوج من زوج الأخيرة، وقد يجري إجراء ضحايا الاغتصاب على الزوج من مختصيهن. كذلك لا تتمتع النساء بالحق في أن يرثن أشكالاً معينة من الممتلكات^(١٣٦).

وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة معاملة النساء معاملة تمييزية من جانب القوانين والممارسات العرفية في الدول الأفريقية، وكثيراً ما خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للعهد. وعلى سبيل المثال ذكرت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير بوتسوانا^(١٣٧)، أن الدولة الطرف ينبغي أن تحظر تعدد الزوجات، الذي يشكل انتهاكاً لكرامة المرأة، وأن تتخذ خطوات فعالة لتشريع استمرار الممارسات العرفية التي تضر بحقوق المرأة إضراراً كبيراً. وبينما يتعذر الدولة الطرف من جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بأسبقية القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية، والوعي بالحق في طلب نقل القضية إلى المحكם القانونية الدستورية، وبالاستثناء أمام هذه المحاكم. وأضافت اللجنة أن ينبغي أن تكفل الدولة الطرف المشاركة الكاملة من جانب النساء في مراجعة القوانين والممارسات العرفية.

وفي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقرير زامبيا^(١٣٨)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات العرفية التي تضر بحقوق النساء إضراراً بالغاً، مثل التمييز في مجال الزواج والطلاق، وحالات الزواج المبكر والإنجاب، ومهر العروس، وتعدد الزوجات، والقيود المفروضة على حرية انتقال النساء. وأوضحت اللجنة أنه ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان امتنال قوانينها وممارساتها العرفية لأحكام العهد وأن تتخذ خطوات ملموسة لدرء استمرار الممارسات العرفية التي تضر بحقوق المرأة إضراراً كبيراً. وبينما يتعذر للدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً لكتفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عملية الاستعراض الجاري وفي عملية تدوين القوانين والممارسات العرفية.

.Le Sage, "Stateless justice in Somalia", p. 38 (١٣٦)

(١٣٧) الوثيقة ١، CCPR/C/BWA/CO، الفقرة ١١ و ١٢ .

(١٣٨) الوثيقة ٣، CCPR/C/ZMB/CO، الفقرة ١٣ .

وخلصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير كينيا^(١٣٩) إلى أن استمرار تطبيق بعض القوانين العرفية، بما في ذلك السماح بالزيجات القائمة على تعدد الزوجات، يقوض نطاق الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الدستور وفي نصوص تشريعية أخرى. وأبدت اللجنة ملاحظات ختامية مماثلة فيما يتعلق بتعدد الزوجات في بين وغابون^(١٤٠).

ويوجد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدد من الأحكام لحماية المرأة من التمييز وهي أحكام يمكن أن تكون قابلة للتطبيق على نظم العدالة التقليدية، بما في ذلك مادتها ٥ (القضاء على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وعلى الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر)، و ١٥ (المساواة أمام القانون)، و ١٦ (القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وبالعلاقات الأسرية).

وقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عدد من ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير زمبابوي^(١٤١) إلى وضع نهاية للقواعد العرفية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بتعدد الزوجات، ومهر الزوجة، والزواج وفسخه، والحقوق المتعلقة بالميراث والممتلكات. كما حددت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير غينيا الاستوائية، عدداً من القواعد العرفية التي تميز ضد المرأة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج، وأسباب وأثار فسخ الزواج، وتعدد الزوجات، وحضانة الطفل، والآثار القانونية المرتبطة على الزواج، وتقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، وحقوق الميراث، وعدم إمكانية وصول المرأة إلى المحاكم المدنية بغية الدفاع عن حقوقها^(١٤٢). وخلصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أن القواعد العرفية التي تميز ضد المرأة تشمل زواج زوجة المتوفّ من شقيقها وزوج المتوفّة من شقيقها، وعقد القران المسبق المأذون به قبل بلوغ السن القانونية للزواج، وتعدد الزوجات، وحثّت اللجنة الدولة الطرف على زيادة الوعي لدى الجماعات التقليدية وقدرتها بأهمية إعادة النظر في الممارسات التمييزية ضد المرأة^(١٤٣).

(١٣٩) الوثيقة CCPR/CO/83/KEN، الفقرة .١٠.

(١٤٠) الوثيقة CCPR/CO/82/BEN، الفقرة .١٠، والوثيقة CCPR/CO/70/GAB، الفقرة .٩.

(١٤١) الوثيقة CEDAW/C/ZWE/CO/2-5.

(١٤٢) الوثيقة CEDAW/C/GNQ/CO/٤٣ الفقرتان .٤٣ و .٤٤.

(١٤٣) الوثيقة CEDAW/C/COG/CO/٦.

وتوحد أيضاً في ‘بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق باليتاش الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب’، أحكام تتعلق بنظم العدالة التقليدية. وتشتمل أحكام البروتوكول هذه، في جملة أمور، على المواد ٤ (حظر جميع أشكال العنف ضد المرأة)، و ٥ (الالتزام بالقضاء على جميع الممارسات الضارة بالمرأة)، و ٦ (حظر الزواج بدون الموافقة الحرة وال الكاملة لكلا الطرفين و تحديد الحد الأدنى لسن زواج المرأة بسن ١٨ عاماً)، و ٢٠ (حق الأرملة في الزواج من جديد وبالشخص الذي اختاره؛ وعدم إخضاع الأرامل للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو المذلة)، و ٢١ (يكون للأرملة الحق في نصيب عادل من إرث ممتلكات زوجها؛ ويكون للأرملة الحق في مواصلة الإقامة في بيت الزوجية).

وبينما يذكر هذا التحليل بصورة رئيسية على احتمالات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل نظم العدالة التقليدية، يلزم أيضاً ذكر الفوائد التي يمكن أن تعود بها هذه النظم على المرأة. فحيثما يصعب الوصول إلى المحاكم الرسمية، قد تكون نظم العدالة التقليدية هي الخيار الوحيد المتاح للمرأة للحصول على إنصاف. وعلى الرغم من المشاكل المعروضة أعلاه، قد تتيح محكمة العدالة التقليدية للمرأة الفرصة لعرض المنازعات على القضاة والحصول على حكم قضائي. فإمكانية الوصول إلى محكمة عدالة تقليدية أقل إثارة للرهبة وكائنـة بالمجتمع المحلي هي والتـكاليف الأقل التي ينطوي عليها الأمر وإمكانية الحصول على تسوية عاجلة نسبياً للمنازعات هي أمور قد تجعل عملية العدالة التقليدية جذابة، على الأقل في بعض الحالات، بالمقارنة مع عرض المنازعات على المحاكم الرسمية. وتم هذه الملاحظة عن الحاجة إلى تحسين إمكانية الوصول إلى المحاكم الرسمية وكذلك عن الحاجة إلى إصلاح التحيز لنوع الجنس في نظم العدالة التقليدية. ييد أن معظم نظم العدالة هذه ربما تكون في الوقت الحاضر عرضة للنقد فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين. وفيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل – بما في ذلك الزواج المبكر أو القسري، والطلاق، وحقوق الميراث، والتقييد على حرية التنقل – وكذلك بمسائل جنائية مثل الاعتداء والعنف الجنسي والاغتصاب، يكون وضع المرأة في العادة أفضل إذا قدمت المطالبات إلى المحاكم الرسمية بدلاً من تقديمها إلى المحاكم التقليدية.

زاي- حقوق الطفل

تميل آليات العدالة التقليدية إلى أن تكون متاحة بدرجة أكبر من المحاكم الرسمية أمام الأطفال وأسرهم وإلى إتاحة وسائل أقل رسمية من تلك المحاكم لتسوية المنازعات. وقد أشار الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن نظم العدالة التقليدية تميل إلى استخدام لغة أكثر سهولة، وإلى إتاحة إمكانات أكبر لمعالجة الجراح، وإلى أن تكون أقل تكلفة، وإلى تشجيع إيجاد تفاعل أكثر مباشرةً

بين المتهم والضحية، وكذلك بين أسرتهما والمجتمع المحلي بصورة أعم. فعادة ما يظهر الطفل في إجراءات محكمة العدالة التقليدية برفقة فرد من أفراد أسرته ويوجد ميل إلى أن ينصب التركيز على جبر الضرر والمصالحة وضمان أن يظل الطفل جزءاً من المجتمع المحلي^(٤٤). وعادة ما لا تتطوّي عمليات العدالة التقليدية على احتجاز الأطفال، لا في مرحلة ما قبل المحاكمة ولا بعد صدور الحكم، وهو ما يدرأ الآثار الضارة للاحتجاز على الأطفال ويدرأ خطر وقوع عنف للأطفال في سياق الاحتجاز.

ومع ذلك فقد تنشأ شواغل بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأطفال في الإجراءات المتبعة أمام آليات العدالة التقليدية^(٤٥). فأحد مطالب الاعتماد على القانون العربي بخصوص الأطفال هو أن سن النضج في كثير من المجتمعات المحلية محدد بعشر سنوات أو حتى أقل، ما يؤدي إلى خطير معاملة الأطفال في سن صغيرة جداً على أنهم كبار^(٤٦). وربما ما زالت ثماراً أيضاً العقوبة البدنية للأطفال ونفيهم^(٤٧). وقد سيقت حجة مفادها أن نظم العدالة التقليدية قد تدعم الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر مباشرة على الأطفال، مثل الزواج المبكر والزواج القسري^(٤٨). فالأطفال، شأنهم في ذلك شأن الكبار، ينبغي أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى المحاكم الرسمية إذا أرادوا تأكيد حقوقهم، وليس من الواضح أن هذا يحترم دائماً في مجال الممارسة العملية.

وكما ذُكر سابقاً، قد يكون القادة التقليديون المسؤولون عن آليات العدالة التقليدية أميين أو، إذا كانوا غير أميين، فقد لا يكونون ملمين باتفاقية حقوق الطفل وبمفهوم مصالح الطفل الفضلى. وبالمثل، فقد لا يكونون ملمين بالمياثق الأفريقي لحقوق وفاهية الطفل الذي يُشدد على التزام الدول بالتحاذ تدابير مناسبة للقضاء على "الممارسات الاجتماعية والتقاليف الضارة التي تؤثر على [...] الطفل" (المادة ٢١)، وينص أيضاً على "عدم تشجيع" أي عرف أو تقليد أو عادة تتناقض مع هذا الميثاق (المادة ١).

(٤٤) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، "تعزيز العدالة الإصلاحية من أجل الطفل" (نيويورك، ٢٠١٣)، الصفحة ١٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ و٦. الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، "حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة"، الصفحة ١١.

(٤٦) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، "تعزيز العدالة الإصلاحية من أجل الطفل"، الصفحة ١٥.

(٤٧) الوثيقة A/HRC/25/35، الفقرة ٣١.

(٤٨) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، "حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة"، الصفحة ١١؛ انظر أيضاً الوثائق CEDAW/C/6 وCCPR/C/ZMB/CO/3؛ و6/6 و6/6.

رابعاً

الاستراتيجيات البرنامجية



ألف- اعتراف الدول بنظام العدالة التقليدية

ينبغي أن تنظر الدول في الاعتراف بنظام العدالة التقليدية وفي إدماجها في إطارها القانوني الرسمي من أجل تحسين امثالتها لمتضيّات حقوق الإنسان. أما ما إذا كان القيام بذلك سيؤدي إلى تحسين النظام القانوني فهو موضوع مطروح للنقاش، إذ يدفع البعض بأن دمج نظام العدالة التقليدية في الإطار القانوني الرسمي من شأنه أن يقوّض الطبيعة الطوعية لعملية العدالة التقليدية وأن يطيح بمفهوم توافق الآراء الاجتماعي والمشاركة العامة، وأن يُسفر عن احتمال نقض الأحكام الصادرة عن استئنافها بسبب الافتقار إلى قواعد إجرائية صارمة في المحاكم التقليدية، وفقاً لأنصار هذه الحجة^(١٤٩).

ويعد آخرون الجهد الرامية إلى هذا الدمج، فائلين إنه يمكن جعل النظمتين عصريّن وإن كثيراً من نظم العدالة التقليدية تعمل كنوع من الآليات البديلة لتسوية المنازعات يتسم بعدد من السمات الإيجابية لصالح الأطراف.

وبينما يكون اعتراف الدول بنظام العدالة التقليدية أمراً مرغوباً فيه في العادة، فإنه ينبغي أن تتحرّك الدول بمحنر لضمان ألا تفقد نظم العدالة التقليدية سماتها الإيجابية، وألا يجري تقويض سلطة قادة هذه النظم، ولضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في الدعاوى التي تُباشر أمام هذه المحاكم. فمن شأن الأخذ بإطار قانوني يتضمن اعتراف الدول أن يتيح لأي طرف في هذه الدعاوى خيار الاعتراض على مشاركته وأن يجري النظر في الدعوى في المحاكم الرسمية، وخاصة في القضايا المتعلقة بحقوق الأساسية التي يحميها الدستور أو الصك الإقليمي أو الدولي المعني بحقوق الإنسان.

باء- القيود المفروضة على الاختصاص

قيود الاختصاص المفروضة على الممارسات التي تشكّل خطراً على معايير حقوق الإنسان هي إحدى الوسائل التي يمكن بها للدول أن تحد من احتمالات حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

إذ يتطلب كثير من الدول أن تجري في المحاكم الرسمية المحاكمات المتعلقة بالجرائم الجنائية الخطيرة وأنه في حالة النظر في هذه الجرائم في بادئ الأمر أمام آليات للعدالة التقليدية، يجب عندئذ نقلها إلى المحاكم الرسمية. وينبغي تبني هذا النهج نظراً إلى أنه يكفل حصول الأشخاص المتّهمين بجرائم خطيرة

على أوجه الحماية الإجرائية الكاملة التي تتيحها المحاكم الرسمية. ييد أن فرض قيود على الاختصاص قد ووجه بشكاوي من القادة التقليديين. ففي بوروندي، على سبيل المثال، أدى أيضاً فرض قيود على محاكم الأعيان المحليين (باشينغاتاهي) فيما يتعلق بممارسة الاختصاص بشأن الجرائم الجنائية إلى إفلات الجنحة من العقاب^(١٥٠). وأفادت التقارير أن القادة التقليديين الذين يتولون المحاكم العرفية في ليمبوبو بجنوب أفريقيا قد أغربوا عن أوجه قلق ماثلة بشأن القيود المفروضة على محاكمهم^(١٥١). إذ ينظر القادة التقليديون إلى احترام سلطتهم على أنه أمر لا بد منه للامتثال للأحكام الصادرة عنهم^(١٥٢).

جيم - حقوق المرأة

ينبغي قيام الدول بإلغاء حظر التمييز ضد المرأة والعنف المركب ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، والممارسات الضارة التي تؤثر على المرأة إنفاذًا صارماً وفقاً للمعايير الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي تثقيف وتدريب السلطات التقليدية والأشخاص الآخرين المشاركين في آليات العدالة التقليدية بغية ضمان كف نظم العدالة التقليدية عن تطبيق القوانين أو الممارسات العرفية المتعارضة مع الحقوق الإنسانية للمرأة.

وينبغي تشجيع زيادة تمثيل النساء في نظم العدالة التقليدية. وقد بذلت بعض الجهود الوعدة الرامية إلى تحسين ممارسات نظم العدالة التقليدية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، ففي ليمبوبو بجنوب أفريقيا، يجب أن يكون ما لا يقل عن ثلثأعضاء المجالس التقليدية من النساء^(١٥٣). وفي ناميبيا، ما فتئت تبذل جهود في مجال تعليم المنظور الجنسي من أجل إشراك النساء في المحاكم

Dexter and Ntahombaye, "The role of informal justice systems", p. 18 (١٥٠)

Tshehla, "Traditional justice in practice", pp. 33-34 (١٥١)

(١٥٢) انظر على سبيل المثال: Dexter and Ntahombaye, "The role of informal justice systems", p. 13. "عادة ما يمثل الشخص الذي خسر القضية من تلقاء نفسه (أمام المحكمة) للحاكم الصادر بغية تحسب استهجان المجتمع المحلي وسلطة الرعيم التقليدي التي تتمكنه من مصادرة جميع ممتلكاته أو في أن يفرض عليه أسوأ أنواع العقوبات - وهو النفي من المجتمع المحلي. ويسبب هيبة محكمة الأعيان المحليين (باشينغاتاهي) والثقة في إجراءاتهم، قد يلحاً الشخص الذي خسر القضية إلى إثارة الشكوك في التسويقة ولكن ليس في محكمة الأعيان المحليين".

Limpopo Traditional Leadership and Institutions Act 6 of 2005, art. 4 (6)(a) (١٥٣)

التقليدية^(١٥٤). والأمل المتواوح هو أنه بإشراك المزيد من النساء من المجتمع المحلي في آليات العدالة التقليدية، ستحفظ المشاكل التي تواجهها النساء وسيتعزز النفوذ السياسي للمرأة.

دال- الإصلاح التشريعي أو الدستوري

قد ييسر الإصلاح الدستوري أو التشريعي حماية حقوق الإنسان في نظم العدالة التقليدية^(١٥٥). وتحتاج بعض الإصلاحات القانونية مزيداً من الدراسة بالنظر إلى إمكانية استنساخها في أماكن أخرى. وعلى سبيل المثال، فإن قوانين الميراث العرفية في بعض الدول تحرم الأرملة من الميراث، وتنتقل ملكية المنزل والممتلكات الشخصية إلى أسرة الزوج المتوفى. ويؤدي هذا في كثير من الأحيان إلى فقدان الأرملة لمنزلها والممتلكات الشخصية والأسرية التي يحتوي عليها فضلاً عن فقدان الأرض الخيطية به، وهي ظاهرة تُعرف باسم "الاستيلاء على الأرض". ييد أن قانون التركة بلا وصية، في زامبيا، يخول للأرملة الحق في نسبة مئوية محددة من التركة واستئجار منزل الزوجية مدى الحياة ويضمن أن ترث الأرملة الممتلكات الشخصية والأسرية التي يحتوي عليها المنزل^(١٥٦).

هاء- التعليم والإعلام

يشكّل تحسين معرفة نظم العدالة التقليدية سبيلاً هاماً من سبل اكتساب فهم أفضل لهذه الآليات وتقدير أفضل لاحتياجات المحدّدة إلى الإصلاح القانوني. ومن المهم التهوض بنشاط البحوث الوطني وأن تضطلع المؤسسات التعليمية بهذا العمل تدريجياً. ويوجد بالفعل لدى عدد من الدول برامج جامعية تتسم بمعرفة مستفيضة بهذه النظم. كلية الحقوق بجامعة ناميبيا تقدم برامج تنتهي بمنح شهادة في العدالة التقليدية وتشمل إجراء بحوث ميدانية. وتقدّم هذه البرامج التدريب للمحامين الضليعين في نظم العدالة التقليدية والمحاكم الرسمية على السواء، مما يوجد خبرة بشرية هامة لفهم النظامين والتحرك بينهما.

. Ubink, "Gender equality on the horizon", pp. 61-63 (١٥٤)

Denmark, Ministry of Foreign Affairs, Danida International Development Cooperation, (١٥٥) انظر على سبيل المثال: ."How to note: Informal justice systems"

Daphne Chabu, "A critical analysis of the efficacy of the Intestate Succession Act chapter 59 (١٥٦) اضر أيضاً: of the Laws of Zambia in protecting the rights of widows", Master's dissertation, Southern and Eastern

. African Regional Centre for Women's Law, University of Zimbabwe, September 2005

ويوجد لدى قسم علم الإجرام بكلية الحقوق بجامعة كيب تاون تاريخ طويل من تدريس هذه المواضيع من وجهة نظر جنائية. واستحدثت كلية الحقوق بجامعة بيروتريا خبرة فنية في مجال حقوق الإنسان ونظم العدالة التقليدية، بما في ذلك كيف تتأثر الحقوق المتعلقة بالأراضي بوجه خاص. وتوجد أيضاً خبرة فنية متاحة في مجال حقوق الإنسان بجامعة ليسوتو الوطنية، وبجامعة الشيخ أنتا ديوه في داكار وكذلك بلا شك في كثير من الجامعات ومؤسسات البحوث الأفريقية الأخرى. وقد قامت منظمات وجهات مناخية دولية بتمويل عدد من الدراسات المثيرة للاهتمام في السنوات الأخيرة وينبغي أن تواصل القيام بذلك.

واو- التدريب بشأن حقوق الإنسان

يمكن أن يكون التدريب بشأن حقوق الإنسان سبيلاً وأعدة أخرى من سبل تقديم المساعدة التقنية. وينبغي أن ينصب التركيز في هذا التدريب على دستور الدولة وقوانينها وعلى الميثاق الأفريقي وبروتوكولاته، وعلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد استُحدثت في جنوب أفريقيا إطار الدورة تدريبية من أجل قادتها التقليديين وهي تشمل عنصراً بشأن حقوق الإنسان. وقد ترغب الدول في بحث المشاركة في هذه الدورات التدريبية شرطاً لاستمرار القادة التقليديين في ممارسة مهامهم في إطار آليات العدالة التقليدية. وقامت بالفعل جهات مناخية ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية بتقدیم الدعم بقدر ما إلى بعض البرامج التدريبية المعدّة من أجل القادة التقليديين.

وينبغي أيضاً اشتراط تقديم التدريب إلى القضاة والمهنيين القانونيين الذين يعملون في المحاكم الرسمية بغية زيادة فهمهم للقانون العربي وكيف تطبيقه في آليات العدالة التقليدية، في الوقت الذي يأجلون فيه في الحسنان أيضاً الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان.

زاي- زيادة دور مبادرات التمكين التي تطلقها المنظمات غير الحكومية

ينبغي قيام الدول والجهات المانحة والمنظمات الدولية بزيادة الدعم المقدم إلى مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تمكين الأفراد والجماعات، وخاصة النساء، من اكتساب معرفة أفضل بحقوقهم القانونية، وبكيفية ممارسة هذه الحقوق، وبكيفية اللجوء إلى المحاكم الرسمية بالإضافة إلى آليات العدالة التقليدية. وقد رُكِّز عدد من مبادرات المنظمات غير الحكومية على برامج تدريب القادة التقليديين بشأن حقوق الإنسان بغية ضمان اكتسابهم فهماً أفضل لمدى تعارض القواعد العرفية مع حقوق الإنسان. وقدمنت

المنظمات غير الحكومية أيضاً المساعدة إلى السكان المحليين الريفيين والسكان الفقراء من أجل تسهيل إمكانية الوصول إلى آليات العدالة التقليدية وإلى المحاكم الرسمية. وينبغي أن تواصل هذه المنظمات دعم نشاط التوعية بشأن حقوق المرأة في المجتمعات التقليدية.

حاء- تقديم المساعدة التقنية إلى الدول والمجتمعات التقليدية

يمكن أن يؤدي تقديم المساعدة التقنية بشأن مواضيع حقوق الإنسان إلى الدول فضلاً عن تقديمها إلى المجتمعات التقليدية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان. ومن المهم تقديم خدمات استشارية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وبشأن حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

خاتمة - ملاحظات ختامية



الآليات العملية والقريبة المال لتسوية المنازعات هي آليات مهمة لكي يؤدي النظام القانوني للدولة عمله تأدية فعالة. فكوكها قربة المال هو شرط مسبق لازم من أجل حماية حقوق الإنسان. وكما لوحظ في دراسة عن ملاوي: "ولذلك فلا مناص من أن تسعى العدالة إلى التكيف مع واقع الناس وإنهم سينشئون مؤسسات وستُبلِّغ انتصاف خارج إطار الدولة من أجل تلبية احتياجاتهم العاجلة"^(١٥٧). وانتشار نظم العدالة التقليدية يبرهن على هذه النقطة بالنظر إلى ما تقوم به في كثير من الأحيان من سد الفجوات التي تتطوّي إليها المحاكم الرسمية التي قد لا تكون ميسورة الوصول بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات التقليدية.

وقد تكون التعددية القانونية، التي يكمل في ظلها النظام الرسمي ونظم العدالة التقليدية أحدهما الآخر، هي أفضل خيار أمام كثير من الدول. إذ يمكن لكل نظام أن يفي باحتياجات لا يستطيع النظام الآخر أن يفي بها، أو على الأقل ليس بسهولة. وعلى سبيل المثال، قد تكون نظم العدالة التقليدية هي الأكثر ملاءمة للفصل في المنازعات البسيطة في المجتمعات التقليدية، بينما تتطلب الجرائم الجنائية الخطيرة اتباع الضمانات الإجرائية التي تتيحها المحاكم الرسمية. وينبغي أن يتاح للمتنازعين أمام آلية العدالة الانتقالية الاختيار الذي يسمح لهم بعرض مطالباتهم على محكمة رسمية، وخاصة إذا لم يشعروا بأن آلية العدالة التقليدية توفر حماية كافية لحقوقهم الإنسانية.

بيد أن إتاحة إمكانية الوصول إلى المحكمة واحتياطها ليسا بكافيين^(١٥٨). فجميع نظم العدالة، بما في ذلك المحاكم الرسمية هي ومحاكم العدالة الانتقالية، يجب أن تخدم احتياجات السكان في الوقت الذي تُعلي فيه معايير حقوق الإنسان. ويتعطل تحسين ممارسات نظم العدالة التقليدية في مجال حقوق الإنسان إقامة توازن دقيق بين الحفاظ على الجوانب الإيجابية لهذه المحاكم والنهاج الفريد الذي تسير عليه من ناحية وضمان احترام حقوق الإنسان من الناحية الأخرى. وينبغي أن تكون التدخلات مصممة للتتصدي للمشاكل المحددة التي تواجه المجتمعات التقليدية وأن تأخذ في الحسبان النتائج التي يمكن أن تترتب على أي تغييرات يُؤخذ بها وكذلك السياق الاجتماعي والسياسي الأوسع نطاقاً.

(١٥٧) Schärf and others, "Access to justice for the poor of Malawi?", p. 4

(١٥٨) ولذلك فإن إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة هو أكبر من مجرد تحسين إمكانية وصول الفرد إلى المحاكم، أو ضمان الترشيل القانوني، إذ يجب تعريف إمكانية الوصول إلى العدالة من حيث ضمان أن تكون النتائج القانونية والقضائية عادلة ومنصفة".

UNDP, "Access to justice", pp. 5-6 .



Cover image credit: © PHOTOCREO Michal Bednarek, Shutterstock